وقف رواق السادات المغاربه

وقف وحبس وتصدق بجميع هذا الكتاب وهو
متن الشيخ خليل محمد ابو عثمان بن محمد الكلتومي
المغراوي نسبا التلمساني دارا ومنشا على رواق
السادات المغاربه من الجامع الازهر وقفا صحيحا
شرعيا ثابتا باتا موصيا ينتفعون به في كل وقت واوان
على ممر الدهور والازمان الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في نصف شهر
رجب سنه اربعين ومايه بعد الالف

٧١٩
٩٤٧٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل
والتقوى خليل بن إسحاق المالكي تغمده الله برحمته الحمد لله
حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل
والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله
اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر
الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأمته أفضل
الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك
بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد
الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها
في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك
لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبـ

بالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك و
بالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف
في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفا
هيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن
شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد
لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف
مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو
سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول
والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر
بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه
فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو

ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده

أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو

كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير

بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد

منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح

السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير

لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن

خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية

كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر

البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر

وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث

وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء أو غسل بنجس لم يغير أو و

لغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل

يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان

طعاما كمشمس وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها

وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح

بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق و

فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين

وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود

الماء على النجاسة كعكسه فصل الطاهر ميت ما لا دم له

والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل و

صوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد

وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه

ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت

ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا

المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم و

مرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر

تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة

وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم
وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه
مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة
العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد
ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء و
رماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه و
ينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا
فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض
صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد
وآدمي ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل
آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم
استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف و
الأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل و
إناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي

الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ولو نعلا لا كسرير فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو
طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصير سنة أو واجبة إن
ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في
صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها
وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو
ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون
درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب
وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد
في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت
العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها و
ذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما
بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح
لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان

وواقع على مار وان سال صدق المسلم وكسيف صقيل لافساده
من دم مباح واثر دمل لم ينك وندب ان تفاحش كدم براغيث
الا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع
المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل
كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي
محلها وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد
الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب
او فيهما وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه
طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء وندب
غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا
لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ
كلب او كلاب فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين
ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة

واسا

واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته
لا جرح برئ او خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان
قطع ككف بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره
ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره
رجل او امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز و
غسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل اصابعهما
ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز
ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف ونية رفع الحدث
عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض
المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة
ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله او جدد فتبين حدثه او ترك لمعة
فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على الاعضاء والاظهر في الاخير
الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف

وسنّة غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين
او احدث في اثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ
مفطر وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة واستنثار
ومسح وجهي كل اذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب
فرائضه فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه ومن
ترك فرضا اتاه وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله
موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن اعضاء واناء ان فتح
وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب
سننه او مع فرائضه وسواك وان باصبع كصلاة بعدت منه وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة و
سفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب اطالة
الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء وان شك في ثالثة ففي
كرا

كراهتها قولان كالشك في صوم عرفة هل هو العيد
فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو ونجس واعتماد
على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الاذى وغسلها
بكتراب بعده وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم
قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته
وذكر ورد بعده وقبله فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب
وبكنيف نحى ذكر الله تعالى ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول
مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ واول بالساتر وبالاطلاق لا في
الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين
وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر
ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس
وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي

النية وبطل صلاة تاركها أو تارك كلمة فورا ولا يستنجى
من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ وبلا محترم لا مبتل ونجس
وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة
وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا
حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على
رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في و
قت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن
انسد وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل
ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر
أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها
لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا
لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل
ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا حس بركة

وبشك

وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سا
بقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور
وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا
بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن
صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة
وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله بعلاقة أو وسادة إلا
بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم
وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو وجد ذهاب لذة بلا جماع أو به
ولم يغتسل إلا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل
ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قد
رها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها
بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد

الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز

وان شك امذي او مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه وواجبه

نية وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية

للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي

الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره

لا نقضه ودلك ولو بعد الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط

وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق

وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميا

منه وتثليث راسه وقلة الماء كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه

لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة

الا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم

وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم

جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها

وان عن جبيرة فصل رخص لرجل وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر

مسح

مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين

الا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض و

امكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان

بلبسه او سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وان بشك

بل دونه ان التصق كمنفتح صغر او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او

رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر

وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره

وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه

كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب واذا نزعهما او

اعليين او احدهما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت

الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه او ان كثرت قيمته

والا مزق اقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف

اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك

او اليسرى فوقها تأويلان ومسح اعلاه واسفله وبطلت

ان ترك اهله لا سنة له بقي الوقت فصل تيمم ذو مرض
وسفر ابيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة ان تعينت ولفرض غير
جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدموا ماء كافيا او خافوا باستعماله
مرضا او زيادته او تاخر برء او عطش محترم معه او بطلبه
تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او آلة وهل ان خاف فواته با
ستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة و
طواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت لا فرض آخر وان
قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم
موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذه بثمن اعتيد لم يحتج
له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق
به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به ونية
استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر
كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها خفف يديه

ولو بيبس وحجر وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول
كشب وملح ولمريض حائط لبن او حجر لا بحصير وخشب وفعله
في الوقت فالآيس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسـ
ـطه والراجي آخره وفيها تاخير المغرب للشفق وسنن
ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية و
بدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع
ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة
لا فيها الا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد كواجده
بقربه او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص او سبع ومريض عدم مناولا
وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول واول بالمشكوك وبالمحقق
واقتصر على الوقت مقابل لطهارة الارض بالجفاف ومنع مع عدم ماء
تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول وان تساووا في الغسل تيمم حاضر
وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن

فيمنه وتسقط صلاة وقضاها بعدم ماء وصعيد. **فصل** إن خيف

غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة

وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر و

انتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم

كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه

تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما

فإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح

غسل ومسح متوضئ رأسه. **فصل** الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج

بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر

كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم

تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة

فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة

قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها

ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز

بعد

بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح **و**الطهر بجفوف أو

قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة

تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح

ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج

أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول

مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة **و**النفاس دم

خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان

وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل

الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما

وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية **خلاف** وللمغرب غروب

الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق

للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى

وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل

لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير
الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو
وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب
في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة
كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا و
إغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر
يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة
وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء
وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع
وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة
جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب
إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة

قبل

قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربط
بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن
أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تحقق وكرهت
بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان
ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل
بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس
قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر فصل سن الأذان لجماعة
طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة
خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم
بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت
إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ
وندب متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل إلا لإسماع و
حكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا
وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده

وترتبهم الا المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من اذن وحكا
يته قبله واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب
واقامة راكب او معيد لصلاته كاذانه وتسن اقامة مفردة وثني
تكبيرها لفرض وان قضاء وصحت ولو تركت عمدا وان اقامت المراة
سرا فحسن وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة فصل شرط
لصلاة طهارة حدث وخبث وان رعف قبلها ودام اخر لاخر الاختياري
وصلى او فيها وان عيدا او جنازة وظن دوامه له اتمها ان لم يلطخ
فرش مسجد واومأ لخوف تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده وان لم يظن
ورشح فتله بانامل يسراه فان زاد عن درهم قطع كان لطخه او خشي
تلوث مسجد والا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك انفه
ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا
عذر ويطا نجسا ويتكلم ولو سهوا ان كان بجماعة واستخلف الامام
وفي بناء الفذ خلاف واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت واتم
مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع

ان ظن

ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والا
بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام وسلم
وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه
فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته واذا اجتمع
بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر
ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس في اخرة
الامام ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر عورته بكثيف وان
باعارة او طلب او نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط ان ذكر
وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وامة وان بشائبة
وحرة مع امراة ما بين سرة وركبة ومع اجنبي غير الوجه والكفين
واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا لا رجل
ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من
محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب امة بتغطية راس
وندب سترها بخلوة ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة واعادت

إن ذهبت للاصفرار ككبيرة إن ترك الفرائض كمصل بحرير

وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته

وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة **وكره** محدد لا بريح

وانتقاب امرأة ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف

مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر

معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما

فيها وإن لم يجد إلا ستر لأحد فرجيه فثالثها يخير **و**من عجز

صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن

لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة

بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا

أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له

إعارتهم **فصل** ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن

شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن

نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة

فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها

لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا **تأويلان**

ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة

وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير

ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى

ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار

وهل يعيد الناسي أبدا خلاف **و**جازت سنة فيها وفي الحجر لأي

جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل

فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن

لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول

به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق

فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة

ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه

فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم
ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له
دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف
وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام
لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقو
طهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل
ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب
راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع
منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام و
سلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في
تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب أداء
واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفا
تحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه

ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع
الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد
على السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم
يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على
اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر
ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط
وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل
تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر كرفع
يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها
وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس
أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين
فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر
وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه و
هو اللهم إنا نستعينك لآخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه

١٤

من التشهير فلا يستقل له والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض و
اليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض
في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة
اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع **تأويلات** وتقديم يديه
في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه
الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام و
دعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه عليه السلام
سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه **وجازت** كتعوذ بنفل و
كرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة
وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه
ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل **و**كره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع موم

ها

ما يسجد عليه وسجود على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من
ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية
لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض
بصره ورفعه رجلا أو وضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر ب
دنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه
ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره
الصلاة به قولان **فصل** يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه
به فيها أو قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته
بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب
على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أو
مأ للسجود منه **و**هل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه
تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار
كحسر عمامته بسجوده **تأويلان** وإن قدر على الكل وسجد

فإن نهض أتم ركعة ثم جلس وإن خفف معذور أو تنفل إلا على وإن عجز
عن فاتحة فأيما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف
فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب **وجاز** قدح عين أدى
لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس
بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها
إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا **فصل** وجب قضاء
فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في
أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس
خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة ما
مومه خلاف **و**إن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل
فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية
مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له **و**إن نسي
صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو را

بعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين
في سادستها وحادية عشرتها **و**في صبحين من يومين معينتين لا يدري
السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد
إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة
وخمسا إحدى وعشرين **و**صلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى
سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا **فصل** سن لسهو وإن تكرر
بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع
في الجمعة وأعاد تشهده كمترك جهر وسورة بفرض وتشهد
وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو
بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولها عنه كطول
بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام
جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل
سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو
قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر

أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة في

إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإ

دارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين

لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى

وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة

كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة

لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام

فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر

وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل

عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين

لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا

لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين

أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت

كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة

وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية

إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وب

بمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كر

كعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء

أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره و

بسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف

أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم

تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر

وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا

سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو

على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل

فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض

فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره

وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض

تمادى كمن نفل إن أطالها أو ركع وهل تعمد ترك سنة أو لا
لا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم
يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالا
نحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة
مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام
ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام
التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن
لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن
رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته
وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك
ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا
يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك
في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام

18

ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة
لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا
كعاقده بثالثته فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم و
سجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه
اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع
فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود
عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس
وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس
بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتبا
عه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن
لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخا
مسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئه إلا أن يجمع مأمومه على نفي
الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن
تعمدها فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع

وفضل ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس
ليسمع في احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق و
القلم وهل سنة او فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير
صلاة وص اناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر او زلزلة
وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا
لتعليم واقيم القارئ في المسجد يوم خميس او غيره وفي كره
قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة
ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز والا فهل يجاوز محلها او الا
ية تاويلان واقتصار عليها والاية قال
وهو الاشبه وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا وان
قرأ في فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع و
مجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل
في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وان قصدها فركع
سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكررها او سجود قبلها سهوا

قال

قال واصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فاول
مرة وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها
ركوع وان تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند
مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمأن به فصل ندب نفل وتاكد
بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا
وجهر ليلا وتاكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار و
تأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم وايقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم
والفرض بالصف الاول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح
وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ
ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها
ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص
ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه اخر
الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب شفع منفصل بسلام

الا لمقتد بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من
غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله و
جمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب
الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم
عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم
وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث
ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر
لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر ولا
يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة
وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان وإنما يفضل الجماعة
بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب

لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا
مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد
قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم
بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت
ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ
صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات
ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في
الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف
وإلا ركع وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم
يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها و
بطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى مشكلا أو مجنونا أو فاسقا
بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز
عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ
بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح

فإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد

وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل

وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة من يكره

وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض

وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل

السفينة بمن أعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس

وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب

وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا

إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث

بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء

بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن

يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره

بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما

وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فار بمسجد وإحضار صبي به

لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه

ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة

لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل

مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه

وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز

إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به

أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو

بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل جماعة واختار

في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وأداء وقضاء

أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة

كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في

إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة لا

المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده

إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان

ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام
ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره
واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه
وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة
أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم
وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لسجود
أو ركوع بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته
إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات
ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر
فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك
ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما
أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير
السجود تردد وإن لم يكبر استأنف **فصل** ندب لإمام خشي تلف

مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث
أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه
قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف
الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك
أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره
صح كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو
بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية
إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو
بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها
وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو
لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر
ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به
وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه و
سجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه **فصل** سن لمسافر

غير عاصٍ به ولاهٍ أربعة بُرُد ولو ببحر ذهاباً قصدت دفعة إن عدى
البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضاً على مجاوزة ثلاثة
أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية
وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل
إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو
لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا
أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالـ
سير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض
سكناها ورجع ناوياً السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة بنى
دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه
المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر
بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها
بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت
وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه

ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماماً أو سهواً سجد والأصح إعادته
كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر
عمداً والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية
قصر عمداً وسهواً أو جهلاً ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه
وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذاً وأعاد الإمام
فقط بالوقت وإن ظنهم سفراً فظهر خلافه أعاد أبداً إن كان
مسافراً كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب
تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر
ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى
النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن
زالت راكباً أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما
كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان
كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم
أو قدم ولم ترتحل أو ارتحل قبل الزوال فنزل عنده فجمع أعاده

الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو
طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا
ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما
ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء
ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا
فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى
ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رويت عليهما باستيطان
بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر
أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة
الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف
لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى
بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها

بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبكونه
الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره
لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب
خطبة تحضرهما الجماعة واستقباله غير الصف الأول وفي وجوب
قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن
بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو
صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب
تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل
السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه
أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه
لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم و
أجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن
لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية سبح أو المنافقون وحضور
مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره

وللأولى التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا
يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم
تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم يلزمه وأعاد إن تغذى أو نام
اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها
وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل
سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو
أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع
كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور
شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كلام في خطبته
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده
ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا
يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة و
شفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد
لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر

أو جذام

أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال
أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو
قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد
وإن أذن الإمام **فصل** رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم
قسمين وعلمهم وصلى بأذان و
إقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا
أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت
الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم
ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري
وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن
وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن
وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى
سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء
وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة

في الرباعية كغيرهما على الأصح وصحح خلافه فصل سن لعيد
ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة
وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير
المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع
وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة
يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتته قضى
الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان و ندب إحياء ليلته وغسل
وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله
في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ
لا قبله وصحح خلافه وجهره وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة
تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع
يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كا
لجمعة وسماعهما واستقبالهما وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح
بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره

مطلقا سواء كان الفائتة من غير أيام التشريق وقضاها فيها أو فاتته فيها وقضاها أيضا في أيام التشريق مواهب

إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر
لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن ترك
ه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين
لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما فصل سن وإن لعمودي ومسافر
لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين
وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع
وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات
ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كا
لعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها
ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم
كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر فصل سن الاستسقاء
لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن
تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية

لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم
ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء
آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس
وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة
قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز
تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه
نظر **فصل** في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده
بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو و
ضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره
لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق
يبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة
محرم وهل تستره أو عورته **تأويلان** ثم يمم لمرفقيه كعدم
الماء

الماء وتقطيع الجسد وتزلعه وصب على مجروح أمكن كمجدور إن
لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا
يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته
لركبته وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم
ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والى أو سلم
بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع
الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى
وكفن بملبوس لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن
ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت
وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا
فعلى المسلمين **وندب** تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على
أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة
وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن
الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق

وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن
لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق
وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم
حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله
وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على
الواحدة ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه
وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف
ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه و
تعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط
داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي
مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتوليانه و
مشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومرأة وسترها
بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير فقط وابتداء بحمد وصلاة
على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف

ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه و
رفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو
قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه
واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف
التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن
التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل
كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين
بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية
والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب
وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو
وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات
بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل
فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة

القبور بلا حاجة وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم
معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويوخذ عفوها وقراءة عند موته
كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا
لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها
بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل
جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار
وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر
كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود وإن تولاه الناس
دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر و
معصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء
وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد
أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر أو تبييضه
وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة
بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم

يقاتل

يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا
المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة و
منطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل
ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا
أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا
وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو
عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة
ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر
والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة
ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة
وصحح ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب
كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه
الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر
على مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر

إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعن النص عدم جواز أكله
لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم
ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم
يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم
لوليه الكافر ولا يغسل المسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن
يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان
كجار أو صالحا **باب** تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول
كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحشي وضمت
الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل خمس
ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء
بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن سليمة فابن
لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان
ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون

الخيار

الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم كل عشر يتغير الواجب
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية
سنة ثم كذلك **البقر** في ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي
أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتي الإبل **الغنم**
في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة
وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع
مائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو
الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب
وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا
وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير
وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين
جاموسا وعشرين بقرة منهما **ومن** هرب بإبدال ماشية أخذ
بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس

كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك
كنصاب قنية لا بمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نو
ت وكل حر مسلم ملك نصابا بجور واجتمعا بملك أو منفعة في
الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع
المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحد
هما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما و
زاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط
بنصفيهما ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد
عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب
طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله
يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ إن أخرجها كمر
ور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأ
على المختار ولا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول

إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل
وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول
وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن
لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج با
لماضي الا أن يزعموا الأداء لا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أو
سق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل ف
ثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف
عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول
أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه
وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم
القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل
حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن
وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كا

قوله إن لم يصل لكل واحد منهما

كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به و
استأجر قتا لا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب
وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة
على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة على
الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما
يخرص الثمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما
نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا
فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت
على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب
تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالثمر نوعا أو نوعين وإلا فمن
أوسطها وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع
منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة
أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك
وحول غير المعدن وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر

قوله ولا زكاة في قيمة سكة كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولكن سكتها جيدة حتى ساوت قيمتها عشرين دينارا فلا زكاة إلا تعتبر السكة

لا مغصوبة ولا مدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل
بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم
توقف إلا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها
ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر
إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم
أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر
وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة
مكتر للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله
مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية
أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية
أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا
وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى
أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية
على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده

فإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة
وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة
مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى
وهل يشترط كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة
وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية
وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض
عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة
جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فر
بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل
فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام
لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى
دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما معا
أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين
وضم لاختلاط أحواله آخر لا عكسه والفوائد والاقتضاءات مثله

مطلقا والاقتضاء للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم
استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين
والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح
لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن
قل وبيع بعين وإن لاستهلاك كالمحتكر وزكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم
كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم
القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم
زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح المرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز فكغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية
لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا
أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم
الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان

والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد فقضى بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكى ربح العامل وإن قل إن أقاما بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه أجيرا أو شريكا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت

الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل به ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدير له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وإن زكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده

وإلا فمن الفاضلين قلتهم إلا أن يجهل أربابها فله ودفن مسلم
أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس. فصل
ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم
وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لها
شم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية
سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد وجاب
ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ
به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها شيء و
مؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق
منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك
أسير لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها
إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد
وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله
في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس

نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر
دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص
قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز
إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة
ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا
لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم
فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق
وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض
أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا
الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره
أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن
الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضا
عت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا
لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال

٢٥

ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية

على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة

فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله

وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت

من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه

بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبق

رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه

والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا

على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته

الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لمعتق وإن فقير في يومه

وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله

ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح

وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط

بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير **باب** يثبت

رمضان

رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بغيم وبصحو بمصر فإن لم ير

بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا

بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع

رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا

بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور

إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه لحكم المخالف

بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا

كفر إن انتهك وإن غيم ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم

عادة وتطوعا وقضاء أو نذر صادف لا احتياطا **وندب**

إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهد أو زوال عذر مباح له الفطر

مع العلم برمضان كمضطر وقادم وطء زوجة طهرت وكف

لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله

بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء

والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم

وقضاء وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه
وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش
وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من
شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الأكوى
ضر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت
السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو
قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن
التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا
قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية
مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم
معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو
سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن
شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو
أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع

وإخراج

وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة
بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم
أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في
الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله
شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل
بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا
وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا
أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك
بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار
وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل
مد وهو الأفضل وصيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن
أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمة
وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام

وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزل تأويلان وفي
تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل
إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو
رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء
ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة
ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها
ولا قضاء في غالب قيء وذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو
جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي
ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل
النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة
فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا
قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله
وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى
كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما

والاجرة

والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء
بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي
وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا
وإطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل
يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل
مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه
بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى
ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها
فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم
في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن
نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه
إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في
سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما
وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف

نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد

الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة

والا خرج وبطل كمرض ابويه لا جنازتهما معا وكشهادة

وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه

وكسكر ليلا وفي الحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء

وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان لحائضة ناسية وان اذن لعبد

او امراة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتمت ما سبق منه او عدة

الا ان تحرم وان بعدة موت فتنفذ ويبطل وان منع عبده نذرا فعليه

ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض

يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا

النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان

واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر

عكوف بها والا فبموضعه وكره اكله خارج المسجد واعتكافه

غير مكفى ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابته

وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة

ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح وترتبه للامامة

واخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراء قران وسلامه

على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه اذا خرج

لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه

وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب

وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وباخر المسجد وبرمضان

وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام او برمضان

خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال اغماء

او جنون كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه

حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط

القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي

فوريته وتراخيه لخوف الفوات **خلاف** وصحتهما با

لاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى

والمميز باذنه وله تحليله ولا قضا بخلاف العبد وامره مقدوره

والاثابة عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع واحضرهم

المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء

صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية

وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بامكان

الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل

لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر

على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن

ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة

ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما

يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن

صلاة لكميد والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان

تخص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الا

كتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى

وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه

بغيره كصدقة ودعاء واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة

كغيره وتعينت في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان

مات ولو بمكة او صد والبقاء لقابل واسترجعت والاجرة ولا يجوز

اشتراط كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى

عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وفى دينه ومشى

والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية

لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ او احرم

ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على اجره الا ان يوصي

بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم واجزا ان قدم على عام الشرط

او ترك الزيارة ورجع بقسطها او خالف افرادا لغيره ان لم

يشترطه الميت والا فلا كتمتع بقران او عكسه او هما با

فراد او ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام وعدم كغيره و

قرانا وصرفه لنفسه واعاد ان تمتع وهل تنفسخ ان اعتمر لنفسه

في العمرة وإن رجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تاويلان

ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن

غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج

إن وسع وقال يحج به لا منه والأجيرات كوجوده بأقل أو تطوع

غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تاويلان ودفع المسمى

وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث

ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله الثلث ثم تربص ثم أوجر

للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما

مجتهدا وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه

إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف

وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج

عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال

لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة

أبدا إلا لمحرم بحج فلتحليله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه

له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته وله

وللعمرة والقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه

وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة

ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا

أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي

رفعه كإحرامه أوله وإن لم يرده وترك اللفظ به والمار به

إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع

فتاويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب

الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها

ولا دم إلا لخوف فوات أو رفقة فبعده الدم وإن علم ما لم يفت

وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع

مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس

لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد

أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه

وفي كإحرام زيد تردد. وندب إفراد، ثم قران بأن يحرم بهما
وقدمها، أو يردفه بطوافها إن صحت، وكمله، ولا يسع، وتندرج
وكره قبل الركوع لا بعده، وصح بعد سعي، وحرم الحلق، وأهدى لتأ
خيره ولو فعله. ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران، وشرط دمهما
عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها
أو خرج لحاجة، لا انقطع بغيرها، أو قدم بها ينوي الإقامة. وندب
لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر؟ تأويلان. وحج من
عامه، وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز، لا أقل، وفعل
بعض ركنها في وقته. وفي شرط كونهما عن واحد تردد. ودم
التمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله. ثم الطواف لهما سبعا با
لطهرين والستر، وبطل بحدث بناء، وجعل البيت عن يساره، وخروج
كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر، ونصب المقبل قامته
داخل المسجد، وولاء، وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه
إن فرغ سعيه، وقطعه للفريضة. وندب كمال الشوط، وبنى إن رعف

أو علم بنجس، وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى الأقل إن شك. وجاز
بسقائف لزحمة، وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم. ووجب كا
لسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم، وإلا
سعى بعد الإفاضة، وإلا فدم إن قدم ولم يعد. ثم السعي سبعا
بين الصفا والمروة، منه البدء مرة والعود أخرى، وصحته بتقدم
طواف ونوى فرضيته، وإلا فدم، ورجع إن لم يصح طواف عمرة
حرما، وافتدى لحلقه، وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن، كطواف
القدوم إن سعى بعده، واقتصر، والإفاضة إلا أن يتطوع بعده، ولا دم
كلا الأمرين نسيا، وصح، وكره الطيب، واعتمر، والأكثر إن وطئ
وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه، أو بإ
غماء قبل الزوال، أو أخطأ الجم بعاشر فقط، لا الجاهل كبطن عرنة،
وأجزأ بمسجدها بكره، وصلاة ولو فات. والسنة غسل متصل ولا دم
وندب بالمدينة للحليفي، ولدخول غير حائض مكة بطوى، وللو
قوف. ولبس إزار ورداء ونعلين، وتقليد هدي، ثم إشعاره، ثم

ركعتان والفرض بحرم إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية
وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف
وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها
وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة
يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة
والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده
وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد
ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في
الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي
تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين
فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد
وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد
من باب

من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد
المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإ
فاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله و
للسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر
بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها
وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال
ثم أذان وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب
ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة
العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل بها فالدم وجمع وقصر إلا أهلها
كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل
لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا و
وقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف
بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين
وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره

الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال
وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير
مجز وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم
يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأ
خير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع
لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه
والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق
أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات
بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث و
رخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به
ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر

كحصا

كحصا الخذف ورمى وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن
ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن و
في إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد
المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى
بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست
من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة ورمى العقبة أول
يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين
قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع
صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا و
تأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض
يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري
والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين
وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا
قبره عليه السلام ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل

بخلاف الطواف والحجر إن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم
يجز واحدا وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما **فصل** حرم
بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط
وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد
كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا
كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام واستثفار
لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه
فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر
انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء
وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف و
حمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس
فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه
وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية
كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر

أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب
أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده أو
فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس
رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما
دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل
يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد
كالكف والرجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما
وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو
لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا
من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى
إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون
فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم و
إن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد
بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما

بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة
أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة
كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم
لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا
كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل
أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثير وخضب بكحناء وإن رقعة
إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد
موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل و
شرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة
قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام
ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة ولو أيام منى
ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ
غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقاً
كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقاً أو بعده إن وقع قبل
إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه

وقبلته

وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسد ووجب إتمام
المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة
وفورية القضاء وإن تطوعاً وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء
واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة
إن أفسد قارناً ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف
وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كا
لمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن
إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد
وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع
عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذ السلالم ورؤية ذراعيها
عنها لا شعرها والفتوى في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة
أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع
ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل
دونه تعرض بري وإن تأنس ولم يؤكل أو طير ماء وجزئه وبيضه
وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه

منه تأويلان. فلا يستجد ملكه ولا يستودعه، ورده إن وجد مودعه

وإلا بقي. وفي صحة اشترائه قولان. إلا الفأرة والحية والعقرب

مطلقا، وغرابا وحدأة، وفي صغيرهما خلاف، وعادي سبع

كذئب إن كبر، كطير خيف إلا بقتله، ووزغا لحل بحرم كأن لم تقتل. وفي

الجراد إن كثر واجتهد، وإلا فقيمته، وفي الواحدة حفنة، وإن في نوم

كدود. والجزاء بقتله، وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر، كسهم

مر بالحرم، وكلب تعين طريقه، أو قصر في ربطه، أو أرسل بقربه

فقتل خارجه، وطرده من حرم، ورمي منه أو له، وتعريضه للتلف،

وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص، وكرر إن أخرج لشك ثم

تحقق موته. ككل من المشتركين، وبإرسال لسبع أو نصب شرك

له. وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل. وهل إن تسبب السيد فيه

أو لا؟ تأويلان. وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات. والأظهر والأصح

خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه

على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا

إن لم ينفذ على المختار. أو أمسكه ليرسله فقتله محرم، وإلا فعليه

47

وغرم المحرم الأقل، وللقتل شريكان. وما صاده محرم أو صيد له

ميتة كبيضه، وفيه الجزاء إن علم وأكل، لا في أكلها. وجاز مصيده

لحل وإن سيحرم، وذبحه بحرم ما صيد بحل، وليس الإوز والدجاج

بصيد، بخلاف الحمام. وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر

والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج، ولا جزاء كصيد المدينة

بين الحرار، وشجرها بريد في بريد. والجزاء بحكم عدلين فقيهين

بذلك مثله من النعم، أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله، وإلا

فبقربه. ولا يجزئ بغيره، ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره

فتأويلان. أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره. فالنعامة بدنة،

والفيل بذات سنامين، وحمار الوحش وبقره بقرة، والضبع والثعلب

شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم. وللحل، وضب، وأرنب،

ويربوع، وجميع الطير القيمة طعاما. والصغير والمريض والجميل

كغيره. وقوم لربه بذلك معها. واجتهدا وإن روي فيه. وله

أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان. وإن اختلفا ابتدئ. والأولى كونهما

بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم

ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي

وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى

بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم يجز

إن قدم على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال

ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر

بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا

فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة

بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ

التطوع لقارن كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتأدت أيضا بها

إذا سيق لتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأ

ضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع

وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد

بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي

إن بلغ

41

إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير وسن إشعار

سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد ثم تجليل وشقها إن لم ترتفع وقلدت

البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين

مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي

إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن

عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله

وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله

وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال

كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيره ثم

عليها وإلا فإن لم يمكن تركه بتعهد فكالتطوع ولا يشرب من

اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب

عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة

أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط

ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحره بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحر إن قلدا

كالأبيع واحد. **فصل** وإن منعه عدوا أو فتنة أو حبس لا بحق بحج
أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا
دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة
وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته
وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد
بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل
إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان
الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ
عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه
وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج
للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم
وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه
دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض
أو غيره نية التحلل بحصوله **و**لا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز

القتال

القتال مطلقا تردد. وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم
يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل
وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري
إن لم يعلمه رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على
الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج
وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله. **باب**
الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم
بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح
لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح
لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع و
إجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء
وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان **و**جرح

مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو
تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور
ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن
نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير
مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب
بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو
أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه
أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو
قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب
فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان **ووجب**
نيتها وتسميتها إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة
إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع
ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالظفر والسن أو إن انفصلا أو بالعظم

أو منعهما خلاف **و**حرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا
بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه **وكره**
ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم
منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل
إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر
وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن
تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولو
لاهما لم يقع بحسبهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها
وعلى تحقق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها وضمن
مار أمكنته ذكاته وترك كتخليص مستهلك من نفس
أو مال بيده أو بشهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل
شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة أو فضل
طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن
إن وجد **و**أكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا

أو سبيل ومن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران
وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه
لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر
وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي
مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع

جناح **باب** المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير
ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد
ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض
وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد
غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم
لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس
وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع
وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره

وشراب

وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه
قولان **باب** سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما
بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس
بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له
وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن
لا إن أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور
وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء
وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن
لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر
الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره
في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها
وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط **وندب**
إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة
وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن

مطلقا ثم معتق ثم هل يقرع وهو الأظهر أو يختار خلاف وترك
حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق
وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء
بلا حد واليوم الأول أفضل وفي أفضلية أول الثالث على آخر
الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره
جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه
وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد
والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن لا
ختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن
وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة
كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما ومنع البيع
وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا
والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض
في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأن تصدق

عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت
قبله وصنع ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم
وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح
واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن
سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وها
الله وأيم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته
وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله
ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته
وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم
وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان
لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاشى
الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق

والأمانة وهو يمين وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا
تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر
ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالا
ستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء أو يريد أو يقضي
على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الا
ستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في
يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي
النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت
ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة
مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو
رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة
درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق
رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين
وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله

نزعه

نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثالثها إن أخرج وإلا كره وإن
كعبد وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره بر
وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه وصدقة
بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة
إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهر ظهار تردد وتحريم الحلال
في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان
العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا وحلف
أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع
أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن
والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية
الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها
معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن
في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه
إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف

مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام

وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي

ثم شرعي وحنث إن لم تكن نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه

ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه

على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن

في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبو

جود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه

ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته

وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل

الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية

في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج

لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في

طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني و

بفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط

وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا

الطلع أو هذا الطلع لا الطلع وطلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم

أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن

لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو

بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا

في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه

في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه

إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم

ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم

يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه

بصلاة ولا كتابة المشهود لهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند

رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب

قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه و

بدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيام على

ظفره وبمكث في لا أدخل بفلان وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه
وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا كلمته
الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك لا هجرته
أو شهر قولان و سنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يسمى
أو بغير نسائه في لا تزوجت وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط
عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم
تأويلان و بقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وبإذنه في
الآن إلا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدا بقول آخر لا كلمتك
حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم يف إلا أن الثمن
على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها
عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده
لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم
ينوها ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر
به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع

أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له ولزم البيع وأجزأ
تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي
بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأ
نها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها
وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأ
حدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل

فصل

النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى
خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب
كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي المعلق تردد
و لزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام
بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله
وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به
على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان و ما سمى وإن معينا
أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض

كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن
كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقومه
أولا أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض
الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به و
أعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه عليه
الصلاة والسلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها
وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من
حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب
في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد
على الأرجح لا تمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب
كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا
فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة
وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإ
فاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكأن

فرقه

فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى
تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو
مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات
وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره
وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان
وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإ
حرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن
لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل
على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه
أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان ولو
قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب
حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى
التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغى علي المسير والذهاب والركوب
لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان

كتقبيلهما ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او
يسمهما فيركب وهل وان كان بعضها او الا لكونه بأفضل خلاف
والمدينة افضل ثم مكة باب الجهاد في اهم جهة كل
سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع
وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع و
الفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة
والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت و
فك الاسير وتعين بفجء العدو وان على امرأة وعلى من بقربهم ان
عجزوا وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية بمحل
يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المرأة الا في مقاتلتها والصبي و
المعتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة
بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغهم

دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء
وآلة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن
وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية تر
كوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر
المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك الا لخدمة وارسال
مصحف لهم وسفر به لارضهم كمرأة الا في جيش امن وفرار ان بلغ
المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان
خيف والمثلة وحمل رأس لبلد او وال وخيانة اسير ائتمن طائعا
ولو على نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج
نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ل
يرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم
وببلدهم اقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج
والظاهر انه مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سلمتا
وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد

عسلهما وإيتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله و
جعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع
صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن أُمِّن و
المسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من
بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال
روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية
وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر
وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في
الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل
بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم و
بأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه و
لمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا
على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر
الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي

من مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام
لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح
بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى
الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان
أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه
وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل
وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على
التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه
كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير
المالك اشتراء سلعه وفات به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق
ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه
غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث
سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان

وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق
وخمس غيرها إن أوجف عليه وخراجها والخمس والجزية لآله
عليه السلام ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر
ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل
قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب
اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم
يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم
يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كان بيد
غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير
إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه
إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج
وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن برد بريح
بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على
الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا

وهجينا

وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس و
مغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا
ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع أجر
شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس
مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن
القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف
إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا
وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت
خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعد أخذه بثمنه
وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم
إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحريتهما
وإن تركها مسلما أخذ منهما وإن مات سيده قبل استيفائه
فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم

بكغزو في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رد بافيه ولا خيار
للوارث بخلاف الجناية وإن أخذ المكاتب ففدي أقر على حاله وإلا
فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف
ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد إن لم يأ
خذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجر تردد ولمسلم
أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع
فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص أخذه
بالفدى وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم
هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم
حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد
إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وما
له فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار
المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها فصل
عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط

لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز
بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظا
هر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط
وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة
عند أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز
ثلاثا للظلم والعنوي حر إن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين
وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم إلا أن يموت
بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو
عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث
كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع
عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب
الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر
لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت
الخمر وكسر الناقوس وينتقض عهده بقتال ومنع جزية وتمرد على

إلا لأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع عورات المسلمين
وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم
ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبر
كم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم
يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحار
بته وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة
لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد
وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه
وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم
وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله
ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة
ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه
إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على
العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولم

يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأ
حسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهم
إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة
ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق
غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق
ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما
شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو
موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر
أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع
السوط أو حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي
والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم
العقد كالإجارة

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه

بيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين

الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير و

تغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم

أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية

والأمة ومدخولة لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر

وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه

وندائه من وراء الحجرة وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا

إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء

وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام

وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها

وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع

بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته

والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه

ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم

يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها

كوليها كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة

ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا

أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض

كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر

المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها

وندب فراقها وعرض راجعة عليه وركنه ولي وصداق ومحل

وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت

وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت

وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا

إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا

أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد

ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي

على الأمة والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر
الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكر رشدت أو أقامت
ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا
فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض
وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف
فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال و
قدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق
على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح
فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم
إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب
إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت

أو نفرت

أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر
رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو
افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد
وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن
قرب تأويلان وفسخ تزوج حاكم أو غيره ابنته في كعشر
وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر تأويلان بالا
تسلطا كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق
وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة
ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى ومكاتب في أمته طلب
فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة
وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم
وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح
توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها
أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا بتكرر رد حتى

يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد
لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزو
جتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الو
كيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد
أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم
يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة
ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة
بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي
الإرث فالصداق أو في الأقرب إليه وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق
أعوبته منا فصيحتين فلغاة ولو صدقتها المرأة وكمنع موصى وإن
بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحـ
دهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به و
ما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها

والغي

والغي وبعده كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك
وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووط
ئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة
لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط
وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله
إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها و
لولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت
وبلغ وكرهت فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما
والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة
فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار إن
دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم يغرا إن لم يبطله سيد
أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده
ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته لا مكاتب وما
ذون تسرى وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف

كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحا
كم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر
وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة
أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن
طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف
بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح با
لحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر
وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرض عن وارث لا زوج
ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق
امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة
المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي إلا لضرر بين وهل وفاق
تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد

تأويلان

تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزو
جتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول
زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك
وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ
الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فتلذذ بابنتها
فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن
ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وقصر
جمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم
كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف
للمهر بلا طلاق وكأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل
ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم
تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم
الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق
وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس

ء وبيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة
وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة
وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت
وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأ
الأولى وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها
بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة
بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة و
زوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد
إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية
إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى
طارئ التزويج كحاضرة إن بعد وفي غيرها قولان و
ملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها أو
لو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو
قصد بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ جبر عبد

على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة
سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن
خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية
أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغد نظر شعر السيدة
كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت
الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو
ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط
أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إلا
ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن
قتلها أو باعها بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به
وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها
من عنده تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها
لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصدا

قوله وهل إن غفل أو هو كون الشهر ليس بعد ما
إن غفل عن إيقافها وأما إن لم يغفل عنها فالشهر بعد و
يقر عليها: قوله مطلقا سواء غفل أو لم يغفل
الشهر قريب يقر عليها فيه تأويلان على المدونة

وصح افتداؤها إن بيعت لزوج وهو ولو ببيع سلطان لفلس أو لا
ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل في
الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحـ
رمها ولمن وجهها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت
والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو
يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها
إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت
وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان
ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة
على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما
إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها
ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا
طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث
لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو

67

أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو الإ
سقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه
تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين
مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما
تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق
أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن
أخوات ما لم يتزوج ولا شيء لغير مدخول بها كاختياره
واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه
أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات
عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق
إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللتي
دخل بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة
أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث
أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من

من ثلثه إلا أن يفر منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض
منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار
خلافه فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ
وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه
وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها
وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر
الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن حدث بعده في الشهر
قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة
وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد
وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم
مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم
الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق

وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت
وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به
ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع
ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر
عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض
كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت
هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين
تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج
الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده
فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب
كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين
ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع
دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار

وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله
وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل
وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له وعلى
الغرر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته
أو ديته إن قتل أو من غرة أو ما نقصها إن ألقته كجرحه ولعدمه
تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد وولد إلا قسطه ووقفت
قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه
غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم
وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم
من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية
تتزوجه على أنه قرشي **فصل** ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط
بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق
إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفو
ضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصد

وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه
أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق
المثل أو تبينها برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن
تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها
تأخير تنظر فيه **فصل** الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو
وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالمبيع وإن
وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل
أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس
الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم
أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها
أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة
من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن
يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ
الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر

وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما
يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده
أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل
بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم
وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع
شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن
أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن دام الإقرار الر
شيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص
عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه
إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو با
سقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه
لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين
بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط

الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب
علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبو
ها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحد
اهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان
ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصد
اق المثل بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد
في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت
له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها
فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف كإن أخ
ذتك بألف أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك أو عتق أبيها عنه أو كزوجني
أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن
لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد
الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت
أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر

بالتاجيل المعلوم ان كان فيه وتاولت ايضا فيها اذا سكت لاخذها
وان دخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع او تعليمها
قرآنا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته
كالمغالات فيه والاجل قولان وان امره بالف عينها او لا فزوجه
بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى باقراره
او بينة والا فتحلفه هو ان حلف الزوج وفي تحليف الزوج له ان نكل
وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الآخر
لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم
تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ورجع بحلف الزوج ما امره الا بالف
ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالفين والا فكذلك الا
خلاف في الصداق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس الفان وان
علم كل وعلم بعلم الآخر او لم يعلم فالف وان علم بعلمها فقط
فالف وبالعكس الفان وان علم بعلمها ولم يلزم تزويج آذنة
غير مجبرة بصداق المثل وعمل بصداق السر اذا اعلنا غيره

وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة ان المعلن لا اصل له وان
تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت
ونقدها كذا مقتض لقبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم
عقد بلا ذكر مهر وفسخ ان وهبت نفسها قبله و
صح انه زنا واستحقته بالوطء لا بالموت او طلاق الا ان يفرض
وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها
فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
او تحكيم الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه
فقط واكثر فالعكس او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو
الاظهر تاويلات والرضى بدونه للمرشدة وللاب ولو بعد الد
خول وللوصي قبله لا المهملة وان فرض في مرضه فوصية لوارث
وفي الذمية والامة قولان وردت الى المثل في وطء ولزم ان
صح لا ان ابرات قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال

عونك يا الله

وبنت وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم

الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة

وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر

بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد

أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة

في لا تسرّ ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا

منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه

لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق

يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج

لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر

ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله وله

أخذه منه بالطلاق قبل المس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما

لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج

وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته

ص

من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي

تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن

يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي

القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة

الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة

تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد

البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما

قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي

شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار

ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم

يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز

وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها

في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن

صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد ببيتها أو أشهد لها

أو اشتراه الأب لها ووضعه عندها كأمها. وإن وهبت له الصداق

أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه

فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك

وفسخ قرب وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها

من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم

ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت

هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو

عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن

قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من صداقي فنصف ما بقي وتقرر

بالوطء ورجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن

رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم

دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده

فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش

والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأكثر لم يأخذه إلا بذلك وإن

زاد على قيمته فبالأكثر وكالمحاباة ورجعت المرأة بما

أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق

قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق

تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا

ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه

شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو

توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته أو الزوج ولو قال

الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة

الأيام

فصل

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع

بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت

معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه

فإن لم يأت به فلا يمين على الزوج ولو أقامت بانتظاره لبينة

في بعد ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهر

ها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزوج خامسة

قوله بخلاف الطارئين وصدقه الآخر فالميراث يثبت بإقرارهما بلا خلاف سواء قدما معا أو قدم واحد بعد واحد

إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأ
نكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين
وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث
وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير
البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني أو خا
لعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن
في جواب طلقيني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر
فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه
حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موتها فقوله بيمين
ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل
في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه
وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقام بينة على صداقين
في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء و

إن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت
دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها
وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب و
إسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة
المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت
أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن
أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس و
في حلفها تأويلان والوليمة مندوبة بعد البناء يوما تجب
إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش
حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على
الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر
تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق فصل إنما يجب القسم

قوله إن ظلم الزوج فيه أي كما إذا أقام عند واحدة شهرا أو ترك هذا وأقام عند هذه بماله وأقام لعندة وحدة الأمر وليس لأخرى أن تقول يقيم عندي شهرا بل وجب عليه أن يتوب ويعود به الإقامة ح

ولمن وجاز في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة

ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لضرر ككفه

لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض بعود

إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق

بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة و

الأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء

ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز

الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها

كشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب

والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر

يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن

لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم ترضيا ودخول حمام

بهما وجمعهما في فراش واحد ولو بلا وطء وفي منع الأمتين

وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص

أي كما يزجرها الزوج إن طار النعي منها وكما يزجرهما الحاكم إن طار منهما ح قوله وإن أشكل أي الأمر عليه ولم يظهر الظالم من المظلوم قوله في العدد كما إذا قال أحدهما طلقة وقال الآخر طلقتين أو ثلاثا فتلزم الواحدة التي اتفقا عليها ح

بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج

فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم

ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها

بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين و

إن من غير أهلهما وندب كونهما من أهلهما إن أمكن و

بطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ

طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما

لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولهما التطليق

بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن

تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها

أو خالعاه بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما

أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه و

نفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين

والحاكم تردد ولهما الإقلاع ما لم يستوعبا

لا يجوز الخلع من سفيهة ولو بلغت مائة سنة
ولا يجوز الخلع من رق

قوله وجاز الخلع مع البيع اي اذا خالعها على ان تعطيه عبدها الفلاني ويزيدها الزوج شيئا بعض العبد للعصمة وبعضه للبيع فانه يجوز بخلاف النكاح

الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم
تلتزمه فلا طلاق باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا
حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق
ورد المال وبانت وجاز من الأب على المجبرة بخلاف الوصي وفي
خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف
وله الوسط ونفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع
البيع وردت لكآبق والعبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول
وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم ردية إلا لشرط وبقيمة
كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأ
خيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب
قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض
نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها
أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا
لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق

ولو كان الزوج المكلف سفيها

أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان ومو
جبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو
غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته
دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته
فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا
وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض
فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإ
نشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق
بالمرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة
فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج
في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه
يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم
يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها
فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها

مع شاهد أو أقر أبوه ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية

على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق

أو لعيب خيارها أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم

يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز بغرر كجنين وبنفقة ولدها مدة رضاعه

فلا نفقة للحمل وسقط نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط

كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها

وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد

خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد

صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء

لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة

إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام

أو الوعد إن ورطها وطلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس

أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو

قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي

أو بما في يدها وفيه متمول وإن لم يعلمه على الأحسن لا إن خالعته بما

لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو

طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو

قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد

كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي

وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل

منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة

لآخر ما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر

العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم

وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر

ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها

جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع

وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم

قوله كخيره كما تلزمه واحدة في ايقاع خير الطلاق او كقوله انت طالق خير الطلاق
قوله كالقصر كما اذا قال لها انت طالق واحدة كالقصر

خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها
النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في
الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي
فسخه أو لعسر بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر
الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة
كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاثة للبد
عة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما **فصل**
وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف
ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي
كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم
أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق
التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل
الا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب

او سجن

أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل
إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح
والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام
وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها
إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي
لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا
والأحسن المضي **و**محله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأ
جنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها
وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو
دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم إن أبقى
كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن
تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها **و**نكاح الإماء في كل حرة
ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت
بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم

الجمعة وله المواعدة بها إلا أن يعلم النساء أو أبقى قليلا ككل

امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظر

ها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في

المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه

عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة

كالمولي واختاره إلا في الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة

فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على

أنها لا تطلق إن تزوج من غيرها قبلها واعتبر في

ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها

لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق

فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها

ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج

عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لا إن تبين

على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفي ما عاشت

٧٩

مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على

الدخول فعتق ودخلت لزمته واثنتين بقيت واحدة كما لو

طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه

على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت طالق أو

مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية

أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت

موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في

بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت

سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في

كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت أو ما

أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند

إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة

لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا

في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك

في إن هي ونصّ في أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة

فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة

إلا أن يعلق في الأخير. وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا

ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء إن كان عتابا

وإلا فبتات. وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك

حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام

أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها

فقولان. وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال

ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نُوّي في عدده وعوقب ولا يُنوّى

في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو

بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك. وإن قصده با

سقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ

بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت. و

سبقه فأنت بائن أو باختيه ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله

به

قوله أو نصفي طلقة وكذلك من قال لزوجته أنت
طالق ونصفي الطلقة فإنه يلزمه طلقة واحدة
أو نصفي طلقة واحدة مع جامع قوله أو
نصف وثلث طلقة أو قال لزوجته أنت طالق نصف
وثلث طلقة فإنه يلزمه طلقة واحدة مع جامع

به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه

بكلامه النفسي خلاف. وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء

أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقة مطلقا وبلا عطف ثلاث

في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير

معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم

ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان. ونصف طلقة

أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في

واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة. واثنتان

في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله

إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من

هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين

في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك

أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك

فأنت طالق قبله ثلاثا. وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد

قوله ولم يستغرق المستثنى منه فإن استغرق فكالعدم كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فإن قال إلا أربعا فالاستغراق أو بعضه والمستثنى منه أو

العزل على الرابعة سحنون وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال

أنت شريكة مطلقة ثلاثا وثانية وأنت شريكتهما

طلقت اثنتين والطرفين ثلاثا والأدب في المجزئ كمطلق جزء

وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال

وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي

ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة

اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة

وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان

ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو

جئت قضيتك أو بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد

سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر

حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب

كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن

كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان

أو فلان

81

قوله إلا أن يعم الزمن كقوله أنت طالق إن لم تمطر السماء بلا تقييد

قوله أو يحلف لعادة فلا ينجز لقوله عليه السلام إذا استنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة بل لا ينجز إلا بعد من المطر فينتظر فيهما فإن وقع فلا طلاق وإلا وقع الطلاق

أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة

منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا

عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على

معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن

لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل

ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم

كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا

ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن

كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث

إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر

أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو

طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه

أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه

كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم

قدوم زيد وتبين أنه قدم أولا أو لم يقدم في نصفه وإلا أن يشاء
زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى
ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها وإن لم أطأها وهل يمنع
مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر
تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل وإن لم أطلقك
رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن
فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا
غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن
البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت
وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في
الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر
بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين
فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين
إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان

وأمر

وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو
إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما
وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا
أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في
كونه المحلوف عليه وهل ينجز تأويلان وإن شك أهند
هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا
وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن ينوي الإضراب
وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج
وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا
أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف
الآخر لا دخل حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق
إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق
والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد

بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعل

أو بقول وفعل كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن

شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة

فإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث. فصل إن فوضه لها

توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل

بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي و

إلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه

ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد

بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل

تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر

كمخيرة لم تدخل وملكة مطلقا إن زاد على طلقة إن نواها

وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها

إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي

حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله

لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير

مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن

أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت

واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند

عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي

أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو

في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختيار طلقة

وبطل إن قضت بواحدة في اختياري تطليقتين أو في تطليقتين

ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت

بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اخترت بدخوله على ضرتها

ورجع ملك إلى بلغها يمينها في المطلق ما لم توقف

أو توطأ كمتى شئت وأخذ ناجز بالأسقط وفي جعل

إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة

وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو

بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز
وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم
وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها
واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر و
صار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها
إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد
ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس
لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين **فصل** يرتجع من ينكح و
إن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل و
طؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر و
صحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا
نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا
صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم

دخول

دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كد
عواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة
النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد
عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي
إبطالها إن لم ينجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من
يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها
بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فا
رقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه أو مبيته
فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذ
بها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت
لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها
حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية
كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها
وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل

النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع

ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم

أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن

كانت تظهره وحلفت في كستة لا كأربعة وعشر وندب

الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم وفي

المتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة

في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين الآخر

إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو

لعيبه ومخيرة ومملكة **باب** الإيلاء يمين مسلم مكلف

يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير

المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد

ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى

تسليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا

أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم

تحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك و

نوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق

إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا

يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا

ولا لا هجرتها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا واجتهد

وطلق في لأعزلن أو لأبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو

سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل

مملوك أملكه حر وخص بلد قبل ملكه منها أو لا وطئتك في

هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأها وتبقى المدة ولا إن حلف

على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن

وطئ صام بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في

ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن

الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول أو

وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه

تُؤُوِّلَتْ أو إن كالعبد لا يريد الفيئة أو ينفع الصوم بوجه
جائز. وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير
إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها و
بتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم
يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة
في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين
وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر
مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة
المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله
كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير
معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت
وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما
فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف
بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم

يصدقه وأولى لو كفر عنها ولم يصدقه وفيه وبشدة المال
وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل. باب تشبيه المسلم
المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف
إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت
تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في
المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة
ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو
عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر
مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل
يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر
أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد
الكرامة وكظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات
كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي
أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك

أو إن وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى
أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر
أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن
أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن
ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم
قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم
وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله
لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو
صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي
وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود
وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على
الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقط إن لم يطأ بطلاقها
وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين

ولو شرع هذا المظاهر في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فهل تجزئ إن أتمها بعد ذلك وبه قال ابن نافع أو لا تجزئ وهو قول ابن القاسم تأويلان

وعتق

وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي
الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم
وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق
محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري
تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل
عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب
ومرهون وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع
في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي
وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن
بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر
منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم
الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من

بملكه لعشر سنين وإن يسر فيه بما في الآن يفسده وندب
العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتا
بعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن
ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه
لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان و
بالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق و
إلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد
على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن
لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما
وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة
ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا
وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء
والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على
الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل

في

في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في
الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب
للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ
فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي
قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارات في مسكين
ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل
وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع
لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا
لا كفر إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى
ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء
وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كا
لزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة

أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي
به لستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف
وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك
في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر
يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد
ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله
ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من
بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته
الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفه بها وورث المستلحق الميت
إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد
علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها
تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين أو إن كذبت عليها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت

ما راني

89

ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة
غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن و
الغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب
إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها
موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة
وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت
وتقول غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع
ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزو
جيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة
وإلا فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية
وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها
وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على

الأظهر وإن سلمه أحد الثلاثة من حقها وإن كان بينهما سنة

ببطلان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأها فالأول يسل

النساء فإن قالت فإنها خرجه الله باب تعتد حرة

وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن

شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقوم بينة بالوطء

أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان

والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته

في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع

ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا

لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت

تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة

ولو برق وتمم من الرابع في الكسر ولغا يوم الطلاق وإن

حاضت في السنة انتظرت الثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة

ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد

أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء

الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل

بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض وهل ينبغي

ألا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم

أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد

زوجته أو لا لأهل المعرفة وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة

إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها

بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت

إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس

بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت

واستشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها

كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت

ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها

وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصف بالرق

قوله أي العدة المستأنفة بعد إقراره لا إن لم يخبر بإقراره في نفسه ولا يتعداه لغيره

وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة وهل وضعت
غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت
زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة
من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها
إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما
تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة
من طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة
للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين و
تركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود و
التحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء
أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا

فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء

و١١

قوله أو بشهادة غير عدلين على موته ودخل بها الثاني فيفسخ وضرب لها الأجل من الحاكم اعتدت بعد الأجل وتزوجت الثالث ظهر

قوله فيفسخ نكاحها الثاني ثم تزوجت الثالث ودخل بها ثم يظهر أن المفقود كان قد مات أو مضت عدتها منه قبل نكاح الثاني فإن دخول الثالث لا يفيتها على الثاني

قوله وكغيره أي بحكم تزوجت في عدة غير المفقود فيفسخ نكاحه إلى الأبد وكان خاطبا إن لم يدخل بها لم تحل له أبدا

قوله وأما إن نعي لها موت زوجها أو اعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج بعد ذلك فإن هذه الزوجة لا تفوت بالدخول بل ترد إليه لأن خبر الموت

٩١

وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها
والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة و
سقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعد
ها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها اثنتين
فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضى
له بها ولو تزوجها الثاني في عدة وفاة وأما إن نعي لها
أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث
وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها
وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها
ها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على
الصحة فلا تفوت بدخول الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن
أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض
الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس
وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم

على الأظهر وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع و
اعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين
وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع
لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد
سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في
حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد
كراه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل
إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت بغيره وإن لشرط
في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت
ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو
غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت
نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقر
بهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة
أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ

الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن
المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت
الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار
لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى
لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت
بغيره كنفقة ولو بمغير به وللغرماء بيع الدار في المتوفى
عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في
الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة وأبد
لت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا
في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن
ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم الولد يموت
عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ
قولان فصل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة

ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت
الوطء أو كبيرة لا تحمل عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت
من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت
قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها
وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع و
المشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن
عنده تخرج أو لكاتب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع
فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت
عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم
أنه لم يحرم أم الولد فقط بحيضة أو استحيضت ولم تميز فثلاثة
أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة و
بالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم
تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار
ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته

وإن بعد

٩٢

وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات
أو عجز المكاتب فمن وطئ الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا
بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة
أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة
استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبراء أب جارية ابنه ثم
وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب
عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وبتواضع
العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء
وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما
وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في
متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو
فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطو
عا ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان
فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول

وإن ثبتت كمتزوج بائنة ثم يطلق بعد البناء أو يموت
مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم
يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة
إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره بفاسد بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء بفاسد مات
زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح
صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل
الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحدا
هما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد
والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة
الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة
حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان

باب

حصول لبن امرأة
وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو
خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل

في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن تستغني ولو فيهما
ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة
ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك
فقد لا تحرم من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولد الصاحبة اللبن
ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع
القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت عليه إن أرضعت
من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبانته أو من
تضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان
قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح
المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد
ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط وكالغارة وإن ادعاه
فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته وأنكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل
النكاح لا بعده كقول أب أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار

بخلاف أم أحدهما فالتنزه وبنت برجل وامرأة وامرأتين

إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجل

أجنبي لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر

معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز **باب** تجب لممكنة

مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام

وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد

والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة

الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل

على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب

والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة

قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء

ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها

بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن

وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة

وثياب

وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله

منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها

وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو

شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في

الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من

أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولي صغير إن كان له

حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر

أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا

كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع **و**يجوز إعطاء الثمن عما لزمه

والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع

أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها

إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر

شهر قيمة منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة

كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع

بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا
ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته وتجب من أوله و
لا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بـ
العسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر
وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه
حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق
على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف
أنه أنفق ليرجع. ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن
عبدين إلا أن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر
بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة
أو الكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن
ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت
وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا
يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند

سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا
وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على
المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو
على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج
عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي
التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر
حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ
للحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها
لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا
ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان. فصل إنما تجب
نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من
العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة
على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين
وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان

وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة و
لا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه و
جد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد
وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر
حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع
واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة
وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة
وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة والر
جعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها
أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن
ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح
في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم و
لو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب

ثم

ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم
الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن
وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم
ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم
الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز
المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام
مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم
زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم
ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا
كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند
أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب
عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر

حرة إن ضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة
برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو
فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو
فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت
الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض
نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل
على الرضا وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعت وبابتعت
أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال
أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال
بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز
إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف

وصغير

وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها
الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مر
تهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه
بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإ
مضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا
لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره
على المختار والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي
لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن ر
د لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووق
ف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم

المشتري وفي العتق ابتداء على مستحقها وحلف إن ادعي عليه
الرضا بالبيع ثم للمستحق إن لم يدفع له السمسار أو المبتاع
الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع بها أو بثمنه إن كان أقل
وللمشتري رده إن لم يعلمها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز
ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت
الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء
إن وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر
مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو
لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا
ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله
الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في
سنبل أو تبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن
إن لم يختلف إلا أن يخير وفي دقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة
وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة
أرطال

أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث
وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري
ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو
قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو المشتري قولان ولو مات
ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف
إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد
بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ
ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية
بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا
جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد
كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله
لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان
على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره
مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج

ومن الأعمى أو برؤية لا يتغير بعدها. وحلف مدع لبيع برنا
مج أن موافقته للمكتوب. وعدم دفع رديء أو ناقص و
بقاء الصفة إن شك، وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
أو على يوم، أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من
إفريقية، ولم تمكن رؤيته بلا مشقة. والنقد فيه مع
الشرط في العقار، وضمنه المشتري، وفي غيره إن قرب كاليو
مين، وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة، وقبضه على المشتري
وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء، لا دينار ودرهما أو
غيره بمثلهما، فمؤخر ولو قريبا أو غلبة، أو عقد ووكل في
القبض، أو غاب نقد أحدهما وطال، أو نقداهما، أو بمواعدة
أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما، أو غاب رهن أو وديعة ولو سك
كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ، إلا أن يذهب فيضمن قيمته
فكالدين، وبتصديق فيه كمبادلة ربويين، ومقرض ومبيع
لأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله، وبيع وصرف إلا أن يكون

الجميع دينارا أو يجتمعا فيه. وسلعة بدينار إلا درهمين إن
عجل الجميع أو السلعة أو أخر النقدين بخلاف تأجيلها أو تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل في الدرهمين
كذلك، وفي أكثر كالبيع والصرف، وصائغ يعطى الزنة
والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره، بخلاف تبر يعطيه المسافر
وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته، والأظهر خلافه، وبخلاف
درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف
الوزن وانتقد الجميع، كدينار إلا درهمين، وإلا فلا. وردت زيادة
بعده لعيبه لا لعيبها، وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها؟ وإن عينت تأ
ويلان. وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة، أو
رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح، وأجبر عليه إن لم يعين، و
إن طال نقض إن قام به، كنقص العدد، وهل معين ما غش كذلك
أو يجوز فيه البدل؟ تردد. وحيث نقض فأصغر دينار، إلا أن يتعداه
فأكبر منه لا الجميع، وهل ولو لم يسم لكل دينار؟ تردد. وهل ينفسخ

في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط البدل جنسية و

تعجيل فإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا

نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم

يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد

النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت

الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما

إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن

منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة

ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين

أو النهي للتلطخ قولان وللمشتري بطن كياسمين ومقثات

ولا يجوز بكشهر ووجب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع

حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن

باشتراء الثمرة بقط الشراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن

لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى

ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود أدنى

وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة و

مغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به

وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو

يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض

بمساوٍ وأفضل صفة وإن حل الأجل فبأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو

وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع

من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة

وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق

والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا

العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد وردي ونفخ

اللحم فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش

تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة

وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب

وكطير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات
الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية
المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو
ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف
كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا
الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل
إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكز
برة وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل و
زعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر
كبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن
والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار
وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز
تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد
وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما

ومبلول

ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز
بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا
تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن
عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد
منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول
حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل
كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه
أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها
بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل
هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد
أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهور
ها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو مثله
إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل

يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرة فإن أعقت انفسخت
وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا
أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن
اختلفت قيمتهما إلا كطعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من
نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط
الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول
بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير
ربوي ونحاس بتور لا فلوس وكالكالئ بمثله فسخ ما في الذمة
في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع
عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين
ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان
أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق
أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر
ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ

إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز
كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق و
الولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه
وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق
ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق
كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف
أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت
بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري
وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن
فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله وهل لقروي قولان وفسخ
وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد
بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما
ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه

فبيعه والأضعف فقيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي
وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه
خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة
وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق
كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي
المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة
قائما على المقول المصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان
لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير
السوق فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف
بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل
ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل
أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاثة وهي
ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل
أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين

ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطها والرداءة والجودة كا
لقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة
المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع
بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد
فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمتنع ما قل أجلا أو بعدا إن
غاب مشتريه به وهو صنف طعامه كقمح وشعير مخالف
ولا ترد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا و
إن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله
أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه
بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو
بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثله فأكثر ولو
اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف
ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة
أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده

إلا أن يبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر سلف

وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم اشتراه ودينارا نقدا أو مؤجلا منع

مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غيرا فبيع بنقد

لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط

إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة

أقل خلاف فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها

بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها و

يومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها

باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي

إلا أن يفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان و

بخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد

المأمور بشرط وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما والأظهر و

الأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي

الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل

وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت

أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على

الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة

قولان فصل إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن

وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم

لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه

خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد

تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد

ومدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس

ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط

نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها

وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا

شرط في مواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم واستبد بائع

أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على

نفيه في مشتر على نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل
بينهما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبداً أو قصد تلذذاً أو
رهن أو أجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر
الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع
إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعد إلا ببينة ولا بيع
مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان
وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث
إلا أن يأخذ بماله والقياس رد الجميع إن رد بعضهم و
الاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان
وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع
وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي
له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو
يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن
يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع

والخيار له عمداً فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت
انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ
الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصاً أو
رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمداً فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن
الثمن وإن خير غيره وجنى عمداً أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن
وإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار
فادعى ضياعهما ضمن واحداً بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما
أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل
دينار يعطي ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكاً
وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما
بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار
لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض ككتابة وثيب ليمين فيجدها
بكراً وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه كعور

وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبرا وعسر
وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس جن
وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو
قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول
في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت
عند غيره وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل
او التشبه تاويلان وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة
وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر
وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض
مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا
بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض
وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار

لم يخف

لم يخف عليها منه الا ان يكون واجهتها او بقطع منفعة او
ملح بيرها بمحل الحلاوة وان قالت انا مستولدة لم تحرم ولكنه
عيب ان رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ
ثوب عبد بمداد ورده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان
علمها او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت
الحلاب وكتمه ولا يرد بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد بتعد
دها على المختار والارجح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثا
نية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان
ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير
مشتر ظنه غيرهما وتبرا غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت
اقامته واذا علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله وزو
ال العيب الا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو
المتاول والاحسن او بالموت وهو الاظهر او لا اقوال وما يدل على
الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف ان سكت بلا عذر في اليومين

لكمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه
أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي
قدومه كأن لم يعلم قدومه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم
وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة
وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة
وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف
في رهنه وإجارته لخلاصه ورده إن لم يتغير كعوده له بعيب أو
بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا
أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه
وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده
ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله
إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من
التدليس وأخذه منه بأكثر وتبريه مما لم يعلم ورد سمسار جعلا

ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة
أو سمنها وعمى وشلل وتزوج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله
بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر
وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود
مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير
معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه ككونه في إبا
قه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن
على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله
قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا
الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالرجوع
بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال ورد بعض
المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر
أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق

اكثر وان كان درهما وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهم
ورد احد المشتريين وعلى احد البائعين والقول للبائع في العيب
او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول ويمينه بعته وفي ذي التوفية
واقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة
له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف تم كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع ان رضي
بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يرد بغلط ان سمي
باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبر
بجهله او يستامنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان
يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة والارش كالموهوب
له الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون
لا بكضربة ان شرطا او اعتيد وللمشتري اسقاطهما والمحتمل

بعدهما منه لا في منكح به او مخالع او مصالح في دم عمد او مسلم
فيه او به او قرض او على صفة او مقاطع به مكاتب او مبيع على
كمفلس او مشترى للعتق او ماخوذ عن دين او رد بعيب او ورث او
وهب او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زيد او ممن احب او
بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما
وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والا
جرة عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الارجح وكا
لقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار با
لتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او الاشهاد
فكالرهن والا الغائب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة
والا الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان
البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب او عيب او استحق
شائع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم التمسك
بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك

وللبائع إلزام الربع بحصته لا أكثر، وليس للمشتري التزامه
بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا
إن شرطا الرجوع لها. وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي
يوجب الغرم وكذلك تعييبه. وإن أهلك بائع صبرة على
الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن
جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع
وإن نقص فكالاستحقاق. وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام
المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض
من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة و
بيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو و
فائه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق
شيئه لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك
إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده. والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك

واستوى

واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره. وضمن المشتري
المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على
النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث. وإن وليت ما
اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه
عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له. والأضيق صرف ثم إقالة
طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين
في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه.

فصل وجاز مرابحة والأحب
خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان
وحسب ربح ماله عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد
وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد
أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد
إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها
كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله
الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت

بكرا او فاتت بشرعها او طيها بكرا او لم يفصل وهل هو كذب
او غش تاويلان و وجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا
والاجل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان
اعتيدت وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع
ولدها معها وجذ ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه
الا بزيادة او نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا
الا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا ارث بعضه وهل
ان تقدم الارث او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت
رد او دفع ما تبين وربحه وان فاتت خير مشتريه بين الصحيح و
ربحه وقيمته يوم بيعه ما لم ينقص عن الغلط وربحه وان كذب
لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش وان فاتت ففي الغش
اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او قيمتها
ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها **فصل**
تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا

كلو

كلو جهل ولا الشجر الثمر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد
ومال العبد وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما
السقي ما لم يضر بالاخر والدار الثابت كباب ورف ورحا
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد
ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط
زكاة ما لم يطب وان لا عهدة او لا مواضعة او لا جا
ئحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا ما
لية وصح ترده وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر
وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم
يتمالأ عليه لا على التبقية او الاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف
في جنسه ان لم تبكر لا بطن ثان بالاول وهو الزهو وظهور الحلاوة
والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها
وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري
بطون كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب الاجل

إن استتر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه و
رخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء
ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة
أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن
أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ
على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل
الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه
إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل
هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها
على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز
والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت
ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من

من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح
وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع
دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك
وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان
والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري
باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت
قيمتها ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة
فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المسا
قاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره فصل
إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد
مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر
أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه

كتجاهل الثمن او رهن او حميل وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه
مع تحقيق دعواه ٭ وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر
التقضي وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف
كلحم او بقل بان به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ
والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشان او لا اقوال واشهاد
المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر كا
شهاد البائع بقبضه ٭ وفي البت مدعيه كمدعي الصحة ان لم
يغلب الفساد وهل الا ان يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم
اليه مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري فيقبل
قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي
موضعه صدق مدعي موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه
واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط
وقضي بسوقها والا ففي اي مكان ٭ فصل شرط السلم قبض
راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة

ارهم

ان لم يكثر جدا ٭ وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد
بمنفعة معين وبجزاف وتاخير حيوان بلا شرط وهل الطعام و
العرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان ورد زائف
وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن والتصديق فيه
كطعام من بيع ثم لك او عليك ان يجب الفرق او النقص ولا
فلا رجوع لك الا بتصديق او ببينة لم تفارق وحلف لقد اوفى
ما سمي او لقد باعه على ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت
ورجعت ٭ وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل
او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق
ونقض السلم وحلف والا خير الاخر وان اسلمت حيوانا او
عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني ٭ وان لا يكونا طعامين ولا
نقدين ولا شيئا في اكثر او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة
كفاره الحمر في الاعرابية ٭ وسابق الخيل لا هملاج الا كالبرذون
وجمل كثير الحمل وصح بسبقه وبقوة البقر ولو انثى وكثرة

لبن شاة وظاهرها عموم الضان وصحح خلافه وكصغير يسلم

في كبير وعكسه او صغيرين في كبير وعكسه ان لم يؤد الى المزا

بنة وتاولت على خلافه كالادمي والغنم وكجذع طويل غليظ

في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو

تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله

عجل احدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والانوثة

ولو ادميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب او كتابة

والشيء في مثله قرض وان يوجل بمعلوم زائد على نصف شهر

كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات

معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح

والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل بأوله

وفسد فيه على المقول لا في اليوم وان يضبط بعادته

من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض او بحمل

وجرزة في كقصيل لا بفدان او بتحر وهل بقدر كذا او ياتي به

ويقول

وبقول كنحو ذا تاويلان وبان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع

والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل

ومرعاه وفي الثمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته

وملئه ان اختلف الثمن بهما وسمراء او محمولة ببلد هما

به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي

او غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي

اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد

والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب

الرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما

يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط وكونه

دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين

وقل او حائط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة الحائط

وكيفيته قبضه وبمالكه وشروعه وإن كنصف شهر وأخذه

بسراً أو رطباً وإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهى

هي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان وإن انقطع

رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة

تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد

فيها أو مخالفته فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلات وإن

انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء

وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان

رأس المال مقوما وبجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر

والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن

لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل

كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف

أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه و

استأجره جاز إن شرع عين عامله أو لا لا فيما لا يمكن وصفه

كتراب

115

كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم

تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في

رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين

الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر

الأجل وإن عاد اعتبر فيهما وفي المصنوعين يعودان ينظر للمنفعة

وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط ككبل محله في العرض مطلقا

وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب

وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق

عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه

بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم

بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة

ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغربل بتنسيفه لا عرض

أو أصغر ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله فصل يجوز قرض

ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد إلا أن تفوت

يفوت البيع بالبائس بالقيمة كفاسده. وحرم هديته إن لم

يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله وبعد

شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة

أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز

فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف و

كعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض

فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده

ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة

كأخذه بغير محله إلا العين. فصل تجوز المقاصة في ديني العين

مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا

صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا أو

أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك

إن حلا وإلا كأن اختلفا زنة من بيع. والطعامان من قرض كذلك

ومنعا من بيع. ولو متفقين. ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا

وحلا

وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا

إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن

اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة

متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فكطعام

باب الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط

في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة

واستوفي منها أو رقبته أو خدمة مدبر وإن رجي

يثمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار وما

لم يبد صلاحه وانتظر ليباع. وحاص مرتهنه في الموت

والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا فرجعا صاحبها

بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي

إلا أن تتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه

إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه. وله أن يقسم ويبيع

ويسلم. وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمينا

وعلى الرد أو اختيارا أنه أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير
أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا. وإن وطئ غصبا فولده
حر وعجل المليء الدين أو قيمتها وإلا بقي وتم بتوكيل مكاتب
الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه و
القول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه
دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن و
اندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال
عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل في معين
أو منفعة ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت
ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع و
عين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين و
هل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز تأويلان وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده
فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره

شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول وبطل حوزهما
والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا
بيد إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول
كترك الحصة المستحقة ومعطى دينا ليستوفي من نصفه و
نصفه فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه وتلف
عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إلا أن يقر المستعير لمعيره و
خالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن
لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف
المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين
قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد
فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه
المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت
برهن كالأول وبفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت

وعلى

ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع
بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهو
نة معه وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت
أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن
بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع
الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن
وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك
في الرهن تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان
وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت
على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد
العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد
بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء
بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته
إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه

أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين
أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك
وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه
وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه
فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه
ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرتهن بماله ولم يبع إلا في الأجل
وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع
الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على
الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه
فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته
وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فا
لقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم
الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال

وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن الرهن وزع بعد حلفهما
كالحمالة **باب** للغريم منع من أحاط الدين بماله من
تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما
بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأحسن لا بعضه ورهنه
وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه
بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى
غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف
مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم
ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء
أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ
حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن
ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض
والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا
بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم

الغريم

الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين
كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته
بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي
بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولده ولا
يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال
رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره
كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني
به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص
واشتري له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في
شرط جيد أدناه أو وسطه قولان **وجاز** الثمن إلا لمانع كالا
قتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد
وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث
أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض
رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على

الغريم وفيها أيضاً البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان

فإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل

إلا أن يكون بكتابته تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة

عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستاً معتاداً ولو ورث أباه

بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره

إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به

ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير

كاليوم أعطى حميلاً بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع

عرضه إن أعطى حميلاً بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن

علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه

لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين

وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش

داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول

إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة

أو ذات

قوله إن خلا السجن من المسجونين من الرجال والنساء والا حبس الزوج عند الرجال والزوجة عند النساء

أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه

كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأ

خ والزوجة إن خلا ولا يمنع مسلماً وخادماً بخلاف زوجة

وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه

لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جداً ليسلم لا جمعة و

عيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله

المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكاً وآبقاً ولزمه

إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع

وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير

مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه

كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن

أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع

خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة

إن رد بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه

قوله إلا صوفا تم يوم الشراء ولا يأخذها لأنه سلعة ثانية قوله أو ثمرة مؤبرة فلا يأخذها لأنها سلعة ثانية باعها البائع

قوله فلا حصة الخ مات أو الولد الذي باع فإن شاء أخذ من وجد عنده فليس له غيره وإن شاء ترك وحاص بالثمن

أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة

وإن تعدد كثوبين باع أحدهما فليس ونابت بعضه له أخذ بعضه

نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت

كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة

والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه

وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق

ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج

فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها إن

قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه

ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد

أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة و

استحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي

ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين

كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه

بثمان

قوله إذا رشد بعده أي الحجر عليه ورشد ولم يقع الحجر عليه مالك لا يمضي تصرفه لأنه محجور عليه ابن القاسم يمضي لأنه رشيد واعتبر مالك الحجر واعتبر ابن القاسم الرشد صح من شرح

أو هو علامة إلا في حقه تعالى فلا يعتبر فلا يلزمه الا من الحكم الظاهر من طلاق وحد ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق وحد حتى يحتلم أو يبلغ سن الاحتلام

بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه

تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد

ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن

عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال

ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه

واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار

بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم

وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول

زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على

الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف

رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع

مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا

الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم

وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة

الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي
تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء
اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص
فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر
إنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر
الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع
عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت
غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه
بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له
أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكو
كيل إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة
وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر
عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته وهل إن منح
للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره

ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى
مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى
قوية وحامل ستة أشهر ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت
وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير
مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأ
مون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزو
جها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها
قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات
أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد
وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب

الصلح على
غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما
يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ود
رهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار
إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده

أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو و
جد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط
على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك
فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده. وعن إرث زوجة
من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه فأقل
أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا
جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا
بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد
بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد
مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو
قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات
فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية
في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه
بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن

صالح عليه لا ما يئول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر
الدخول معه في ذلك وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر
وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان
لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه وو
جد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الد
خول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن
يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن
غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان
ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك. وإن صالح
على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريـ
كه ويرجع بخمسة وأخذ الآخر خمسة وإن صالح
بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب
كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق. وإن صالح بشقص عن موضـ
حتين عمدا وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة

وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان **باب** شرط الحوالة
رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه
وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها
وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة
وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعاما من بيع لا
كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه
وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على
نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب
أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه
نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق
به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن
والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم

يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل
لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد
بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من
له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل
إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن
ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن
ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان كقول
المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي
حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع ببينة وجاز
للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل
برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو
الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد
إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء

قوله لا أرسل به أي بالمال ولا يضمن إذا أرسل المدين بالمال الى صاحبه ... وضاع ... حتى يصل الحق الى ربه

قوله إنه لم يسقط ضمانه ... أخر المدين ... ولزم الضامن الضمان ... التأخير

وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في
الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم
المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه
المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره
مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه
بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت
كبجعل من غير ربه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما
أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته
إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤ
دي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن
اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه
الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما
ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا
أخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة

وربع

وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم
أولا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته
وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل
الحق وإن بغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان
به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة
غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم إلا أن يثبت عدمه
أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن
في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال
لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر و
غرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل
أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح
والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل
بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده

باب

الشركة إذن في التصرف لهما

	اصالة	حمالة	اصالة	حمالة	اصالة	حمالة	اصالة	حمالة	
الأول	مائة	خمسمائة							
الثاني	مائة	مائتين							
الثالث	خمسون	[illegible]	خمسون	[illegible]					
الرابع	خمسة وعشرون	خمسة وعشرون	[illegible]	عشرون [illegible]	[illegible]	[illegible]			
الخامس	اثني عشر ونصف	[illegible]	وعشرون	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
السادس	ستة وربع	[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]		

مع انفسهما وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل ولزمت
بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين او ورقين اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة
يوم احضر لا فات ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف
من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن
وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له
تردد ولو غاب نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب
وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع
فمفاوضة ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وله ان يتبرع ان
استالف به او خف كاعارة الة ودفع كسرة ويبضع ويقارض
ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل
المعيب وان ابى الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين
لا الشراء به ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة ومفاو
ضة واستبد اخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة

ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه
في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب
ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للاخر وله التبرع والسلف
والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر وللاخذ
لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللا
شتراك فيما بيد احدهما الا لبينة على كارثه وان قالت
لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالا
قرار بها على الاصح ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية
ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق عنه في
انه في المفاوضة الا ان يطول كسنة الا ببينة بكارثه وان
قالت لا نعلم وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد
في غير نصيبه والغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين
مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما

به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه

وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغيره وحملت قومت

وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن شرطا نفي الاستبداد

فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة

في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم

يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالر

هن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري و

أجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره

حاضر لم يتكلم من تجاره وهل في الزقاق لا كبيته قولان و

جازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل

التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره

من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا

في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت

عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه

بقيته

بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله

صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما

لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى

اليومان كالصحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتر

يا بلا مال بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي

رحا وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا

في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فا

لغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم

أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف

وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف و

بالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام

أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما

أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته

إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا

لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وجلوس باعة
بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة
فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ
وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل وحانوت قبالة
باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا بمانع
ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد
وبباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة
نافذة وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود
نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة
وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق
أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد. فصل لكل فسخ
المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن
كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب

به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر
الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحد
هما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن
نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشر
كة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأ
حدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافيا
عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كأن له
بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل. باب صحت الوكالة
في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره
خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر
وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض
له أو يجعل له وخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف
فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد

وككتابة برق بعوض بمقتضى النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا
الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو بتعيين
بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعدوه إلا على
بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد
المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح
بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة
ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي
الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك
لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة
مشترى عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا
إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل
وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب
إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله
إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص

في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه
أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير
في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك
به ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان وحنث بفعله
في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض
وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن
وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب
واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق
عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل
الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في
سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى
بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية ويصبر
ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل
وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية

أو القيمة واشتر لي بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص و
الزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام
نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض
فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير
المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم
الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في
الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا
لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه
لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن
يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله
أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع
بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية
فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة
فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن يكون بكولد أو تدبير إلا ببينة

ولز

ولزمك الأخرى إن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين
فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة
وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمته وهل
وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم
المأمور ما لم يقبلها تأويلان وإلا
حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدإ به تأويلان وانعزل
بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم
خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا
لم تلزم تردد **باب** يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل
لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض
إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله
كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد
بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للعاق
أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخرى

لسنة وأنا أقر ورجع لخصومته. ولزم لحمل إن وطئت ووضع

لأقله وإلا فلأكثره وسوى بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو

في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته

لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني أو

ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل

جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي عندك لا أقر أو علي أو على

فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي

وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما

أعلم أو أظن أو علمي. ولزم إن نكر في ألف من ثمن خمر أو عبد

ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف

لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو

اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو

أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر

اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض

وتفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا إلا في

غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي

على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن

له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما

عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع

أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم

المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع

درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو

ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا درهم ودرهم أو درهم درهم

درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة

وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر

بالاجتهاد وهل يلزمه عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان

وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا

دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف

في غير المدعى: أو شهد بفلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه

الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من

آخر فهو للأول وقضى للثاني بقيمته. ولك أحد ثوبين عين

وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي

العلم واشتركا. والاستثناء هنا كغيره. وصح له الدار و

البيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته. و

إن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن

القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه

بعده. وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين.

باب

إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو

العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها

أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر

أو مات وورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته

إن لم يكن له خدمة على الأرجح أو ادعى استيلادها بسابق

فقولان وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها

إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به

الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشا

هد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان

وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن

قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط و

ثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا

ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة. وعن

ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة

وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث

ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر

كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف

ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن

أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا

قوله كالمال أي فيشاركه المقر به فيأخذ منه

ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة وظاهره

سواء كانت التركة عينا أو لا خلافا لابن كنانة

في أن المقر به يشارك المقر إن كانت التر

كة عينا بأن ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث

وأنكره الآخر فلا نكار من التسعين والإقرار

من ثلاثة تضرب الثلاث في ثلاثة بتسعة

تقسم على الإنكار لكل منهما ثلاثة ثم على

الإقرار لكل اثنان يفضل عن المقر واحد يأخذه

المقر به بتمامه

ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهو إحراز ولهن ميراث بنت والأم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخول الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن

نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من ولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولك أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت

قوله وإن أقر بالفعل كاللبس والركوب

به على وإن ذكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال
بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر
كعليك إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم
العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط
نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا
بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله
بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت ويمنعها حتى يأتي الحاكم
إن لم تكن بينة لا إن ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو
حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها
ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا
أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن
أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم
يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل باب صح وندب

الإعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من
أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر مسلما وجارية
لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة
وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره
ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط
وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب
به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما
تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم
يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه
وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما
أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو
إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء
أو الغرس فكالغاصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء

فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كذا بن الحسافة إن لم يزد
وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي
وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول
وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن
قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على
المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز
كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء
وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد
وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا
تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا
يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلا
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا

رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه
كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ
إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي
وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم
غصبه. وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير
في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد
من الغاصب فقط. وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد
عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له
قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه
متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد
غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج
لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه
فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد
مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب منفعة

فتلفت [illegible] وأكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو

رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر

كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب

وإن قل ككسر نهديها أو جنا هو أو أجنبي خير فيه كصبغه

في قيمته أو أخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في

أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها و

منفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه

وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر

الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو

غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها

والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم

لآخر رؤيته ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته

وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد

تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب

ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق

شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك

لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد

الملك يمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا

تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود

كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة

هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو

قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه و

عتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح و

رفي الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل وإن زرع فا

استحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم

يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء

السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر

ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط

كراء سنة وإلا ففي سنين يفسخ أو يمضي إن
عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول
وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث
طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه
قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان
بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة
المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة
أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض و
قيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بحرية بخلاف
مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض
فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما
بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم
البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به

لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة
وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا
ففي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن
قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا
وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى
وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف
بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته
إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو
دبر أو كبر صغير

باب

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا
باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس
كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا
وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين
على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقار وإن مناقلا به

إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو

قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس

تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد

وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن

أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما على المختار

ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح

ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر

وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى

ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة

إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها

ما لم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها

فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها

وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو

على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم

قوله أو اشترى جاهلا بحكم الشفعة هل يعذر بجهله لكلام الذخيرة عن ابن عتاب ما لا يعذر فيه بالجهل بحكم
الشفعة وعلى هذا فقول الشارح ينبغي أن يعذر بعدم عده في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ظاهر والله أعلم
أو اشترى الشفيع الشقص من المشتري لأن الشراء يدل على ترك الشفعة ومنهم من قال لا تسقط وأشهب و
منهم من قال كيف يتحصل هذا الخلاف قوله وإلا إن حضر العقد أسقطها سكوته

متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا

فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع

نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة

إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل

أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى

أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم وبناء أو شهرين

إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها

فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط

لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي

أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري

الشراء وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك

حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط

وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه

لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن

قوله وبوافاته الا بوافا البايع المشتري ...

قوله وعلى المشتري الا ان اخذ الشفيع ...

قوله ان يسلم الا ان ...

او اشهد واستعجل ان قصد ارتياء او نظر للمشتري الا كساعة

ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن وللمشتري ان سلم بان

سكت فله نقضه وان قال انا اخذ اجل الا النقد والا سقط

وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم يبعض كتعدد

المشتري على الاصح وكان اسقط بعضهم او غاب او اراد المشتري

ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه او على المشتري كغيره وكذا ان

اقاله الا ان يسلم قبلها تاويلان وقدم مشاركه في السهم

وان كاخت لاب اخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على

وارث ووارث على موص لهم ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي

بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد

كرائه تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنى فله قيمته قائما

وللشفيع النقض اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله او قاض عنه

او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط لعيب

او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او رد

يجب بغرمها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن

مثليا الا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري

وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري

بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته والا فللشفيع

فان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل مشتر ففي الاخذ

بما ادعى او ادى قولان وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر

فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف

الزرع لبقائه بلا ارض كمشتر قطعة من جنان بازاء جنانه

ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان البائع ورد البائع

نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع اولا بين ان يشفع

او لا فيخير المبتاع في رد ما بقي باب القسمة تهايؤ

في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا

في غلة ولو يوما ومراضاة كالبيع وقرعة وهي تمييز حق

وكفى قاسم لا مقوم واجره بالعدد وكره وفسخ العقار

وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو
بوصفين إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعي
إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول بإفرادها
وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد
كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض
بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن كنصف شهر
وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما
قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن
انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب
نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف
ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت
المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا
أو عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما
هما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت

غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو
كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع
إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة
أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا
اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من
بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير
وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه
تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسم بلا مخرج
مطلقا وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع ولا يجبر
على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع
بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم
وورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطى
كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو
غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة

وإن اختلفوا فهو ما ... وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت

حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد

عيبا بالأكثر فله رده فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف

نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف

قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف المعيب مما في يده

ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع و

فسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على

ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن

كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن

دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما

وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم

أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع

كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم

عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة

أو كنف أخا أو ابن عم كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة

إن اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم

بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر

ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده

ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن

وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض

مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن

أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلاط

فيهما في الربح وإن عينا ما للمشتري وفيما فسد غيره أجرة مثله

في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام

غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط

أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض

أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا يخرج لبلد فيشتري

وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء
قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو
للمشترط وإن لم يجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في
الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف
بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن
لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه
وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن
عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل
شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه
كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه
إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو
يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له
أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض

بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله
والربح لهما ككل آخذ مالا للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل
قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه
أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني
يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف
وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم
الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم
يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في
المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج
لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما
عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه
وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق
بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته
إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم

ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع
منه بماله فيه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن
أحبل واتبع بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل
مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل
عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن
استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا
أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه
وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة
بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره
وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه
ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو
في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل
وللمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد
وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي

لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد
التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح
مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا
تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه
عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسى لا أجرة
من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع
وقصب وبصل ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد
صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر
تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان و
كبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا
بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل
إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر
وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب

إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة على أحد
هما وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في
الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح
جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل و
تقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل
على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ
بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه
لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس
فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ
أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة
من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن
خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمسا
قاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو
غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف

صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي
على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه
وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه
التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه
الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه
القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الا
ستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له
في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط
وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان
فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين و
مكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن
بغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطأ
على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة
وربعت في عمد بحذف ابن لبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا

في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة و

أربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف

دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد

نسبة ما بين الديتين وللكتابي والمعاهد نصفه وللمجوسي

والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته

وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة

عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد

المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا

ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي

القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض

وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته

عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة

فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة

فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى

والقيمة

والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة

نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا

وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو

النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه

أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى

أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما

نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي

بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا

وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي

ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن

الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطتا

إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب

العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد

الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته

إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر، والبصر بإغلاق الصحيحة
كذلك، والشم برائحة حادة، والنطق بالكلام اجتهادا، و
الذوق بالمقر، وصدق مدع ذهاب الجميع، والضعيف من عين
ورجل ونحوهما خلقة كغيره، وكذا المجني عليها إن لم يأخذ
عقلا، وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة، وحاجب وهدب
وظفر، وفيه القصاص، وإفضاء، ولا يندرج تحت مهر بخلاف
البكارة إلا بأصبعه، وفي كل أصبع عشر، والأنملة ثلثه إلا في
الإبهام فنصفه، وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت،
وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة
أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد، أو باضطرابها جدا، وإن
ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع، ورد
في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت

تاويلان

تاويلان، وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها،
وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها، وضم متحد
الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والموا
ضح والمناقل، وعمد لخطإ وإن عفت، ونجم دية الحر الخطإ بلا
اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو
الجاني، وما لم يبلغ فحال عليه كعمد، ودية غلظت، وساقط
لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجرح لإتلافه فعليها، وهي
العصبة، وبدئ بالديوان إن أعطوا، ثم بها الأقرب فالأقرب،
ثم الموالي الأعلون، ثم الأسفلون، ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما،
وإلا فالذمي ذوو دينه، وضم ككور مصر، والصلحي أهل صلحه، وضرب
على كل ما لا يضر، وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم
ولا يعقلون، والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب، ولا يسقط
لعسره أو موته، ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري
مطلقا، الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم، والثلث

والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الارباع با
لتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها
سبع مائة او الزائد على الف قولان وعلى القاتل الحر المسلم
وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ
عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه
كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده او نكول
المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم
في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ او
مسخوطا على ورع او ولدا على والده انه ذبحه او زوجة على زو
جها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجو
عهم ولا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي
الخطأ فله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا حلف
كل

كل والجميع في الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم و
كشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او اقرار المقتول خطأ او
عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك
مطلقا ان ثبت الموت او باقرار المقتول عمدا كاقراره مع
شاهد مطلقا او باقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وان اختلف
شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط
في دمه والمتهم قربه عليه اثره ووجبت وان تعدد اللوث
وليس منه وجوده بقرية قوم او دارهم ولو شهد انه قتل و
دخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم او على
من نكل بلا قسامة وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل
فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد او
عن الشاهد فقط تأويلات وان تأولوا فهدر كزاحفة على
دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا
يحلفها في الخطأ من يرث وان واحدا او امرأة وجبرت اليمين على

اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف
من حضر حصته وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل
فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة و
الا فموال وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر
ان لم تزد على نصفها ووزعت واجتزي باثنين طاعا من اكثر
ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة
وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من
الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد
غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية
في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام شاهدا
على جرح او قتل كافرا او عبدا او جنينا حلف واحدة واخذ الدية
وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس فلو قالت دمي وجنيني
عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه
فللعدل قتالهم وان تاولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق
شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم بمال
واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره وان امنوا
لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل
قتل ابيه وورثه ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا ومضى
حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند
النفس والمال والذمي معه ناقض والمراة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل
يتضمنه كالقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم
العالم او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح او في
كل جنس نذير او ادعى شركا مع نبوته عليه السلام او
بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد للسماء
او يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماتة الله كافرا على الاصح

وبطلت الشهادة به واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع و
عطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت
بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك
وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب
لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جنا
ية عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل
المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل
عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى و
أعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم
كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة و
صياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار
وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة و
أقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو
جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك

١٤٩

لها ولا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه ولا إسلام سابيه إن
لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت
إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو
قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه
أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف
له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب
حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر
أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال
الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي عليه السلام قولان واستتيب في هزم أو أعلن
بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد و
اشك للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير
بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان

كانه وجه منكر او مالك او استشهد ببعض جائز عليه في الد
نيا حجة له او لغيره او شبهه لنقص لحقه لا على التاسي كان كذبت
فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظلمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق وقرنان وان كان نبيا وفي قبيح
لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به كان انتسب له او احتمل
قوله او شهد عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل او سب من
لم يجمع على نبوته او صحابيا وسب الله كذلك وفي استتا
به المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر
وعمر لم استوجبه **باب** الزنا وطء مكلف مسلم
فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا او اتيان اجنبية
بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها او مستاجرة لو
طء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر
مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية او مبتو
تة وان بعدة وهل ان ابت في مرة تاويلان او مطلقة قبل البنا
او

او معتقة بلا عقد كان يطاها مملوكها او مجنون بخلاف
الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح لا مسا
حقة وادبت اجنبيا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل
ومن حرم لعارض كحائض او مشتركة او معتدة او مملوكة لا
تعتق او بنت على ام لم يدخل بها او على اختها وهل الا اخت
النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كامة محللة وقومت عليه
وان ابيا او مكرهة او مبيعة بالغلاء والاظهر كان ادعى شراء
امة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار ان المكره كذلك والا
كثر على خلافه وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب
وان في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها
او بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها ال
الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن
بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم
الامام كلائط مطلقا وان عبدين او كافرين وجلد البكر الحر

حانية وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق
والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه و
إن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة ف
يسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتأخر المتزوجة لحيضة و
بالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير
ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها
الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له
وأول على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه
يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت
زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به
وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما إن كلف وعقل وبلغ و
بلغت بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف
عن وطء يوجب الحد ببالة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا
وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين
جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست
بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت
بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل
أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات
الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو
أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك
أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في
مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن
في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة
أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة
أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا
والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كو
ارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام

به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا

وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحا ليده اليسرى ثم رجله

ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد

باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع

دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا

وإن كماء وجارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زيد

دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا وشركة صبي لا أب

ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشترك في

حمل إن استقل كل ولم ينب نصاب كل غير ولو كذبه ربه أو

أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأ

جر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوى

بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف

لحمها

لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو

الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا

لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا

يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن

بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد

والخباء أو ما فيه أو حانوت أو فناؤهما أو محمل أو ظهر

دابة وإن غيب عنهن أو جرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه

كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف

دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به كفن أو سفينة

بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار

ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو

حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب

أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل

عبد لم يميز او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا الاذن
خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله
ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا على داخل تناول منه
الخارج ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو
ليلا بعد يشهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او
ثوبا بعضه بالطريق او ثمرا معلقا الا بغلق فقولان والا بعد
حصدها فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط
النقب او ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه التكليف
فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق لسيده و
ثبت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج
القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين فحلف الطالب
او بشهادة رجل وامراتين او واحد وحلف او اقر العبد فالغرم بلا
قطع ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه
من الاخذ

من الاخذ وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة و
عدالة وان طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف و
شرب او تكررت **باب** المحارب قاطع الطريق لمنع
سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث و
ان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي او غيره
لياخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل لياخذ
المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى الحر
كالزنا او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله
ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب
لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقف فلتة
النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها
وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بايديهم
لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين من

من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت
وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو
عليه **باب** بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا
بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل وجهل وجوب الحد
أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ ويحد ثمانين
بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد بشرب أو شم
وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء. **و**الحدود
بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره و
كتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب. وندب جعلها
في قفة. وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما
وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد
أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن
معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم

عاصف

عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه
أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظره من كوة
فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت
ريح لنار كحرقها قائما لطفيها **وجاز** دفع صائل بعد
الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع
إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة. وما أتلفته البهائم
ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا
نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى
الراعي **باب** إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة
دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا
ولو قبل نفوذ البيع رقيق لم يتعلق به حق لازم به بفك الر
قبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف
أو دفع مكس وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا لجواب. وبكوهبت لك
نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على

البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفا
سد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء
فيمن يملكه أو له أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي وإن فعل القليل
لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت
معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في
صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
إلا لأجل وإحدا كما فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها في
كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا
رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليهما
وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت و
أخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله
ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم

إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه
وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين
كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو
خرم أنف وحلق شعر أمة رفيعة أو لحية عبد تاجر أو وسم
وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان وإن القول للسيد في
نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي
له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه إن كان المعتق مسلما
أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك
المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن
كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا
وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على
ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق
ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد
اختياره أحدهما وإذا حكم ببيعه لعسر مضى كقبله ثم

أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالحر

ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة

في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه

ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن

دبر حصته تقاويا ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه

فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في

مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني

ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج

مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق دين ولا يستثنى

ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولده صغير بماله

ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن

يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى

ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له وإن

قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رد وإن

وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم

يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر

أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصا

فهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله وإن

إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين حلف واستوفي بالمال

إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه

مولاه أو وارثه حلف ولا يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد الو

رثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه

على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه

والأكثر على نفيه كعسره

باب التدبير

تعليق مكلف

رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن

مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه

أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني وتدبير

نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته

من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في
الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا
إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب
وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني
عليه ثانيا ورجع إن رق وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي
أو بعضه فبحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه
وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله
بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد
وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب
أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وإن حر قبل موته
بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات نظر فإن صح اتبع
بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان
غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم
نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له

وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات
سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت
فلان يعتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان
بشهر فمعتق لأجل من رأس المال **باب** ندب كتابة أهل
التبرع وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها
الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم
وصح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم
يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في
مؤخر أو كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة
ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء
لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض
بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه
ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم
العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع

يعني أنه إذا مات واحد منهم أو أكثر أو عجز فإنه لا يسقط عنهم شيء من الكتابة بسبب ذلك خرشي

ورجع إن لم يعتق على الرابع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم
شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا
فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شر
يك بغير إذن الآخر لا أحدهما أو مالين أو متحد بعقدين فتفسخ
ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع للعجز بحصته كأن قاطعه
بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما
فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن
وإن قبض الأكثر فإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه
وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كأن
فعل بنصف كتابته ثم فعل وضع النصف ورق كله
إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقا
رضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها
إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته و
إسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج

وإقرار

وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن
اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن
شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه
كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل
أجله. وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه
بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق
عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك
متروكه للولد إن أمن وقوي وإن وجد العوض معيبا أو استحق
موصوفا كالمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال ومضت كتابة
كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في عقده و
كفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها
أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخد
مة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو عن أرش جناية وإن على سيده
رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت

خيرت في البقاء وامومة الولد الا الضعفاء معها او اقوياء لم
يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة وان قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق على
سيده صح وعتق ان عجز والقول للسيد في الكتابة والاداء
لا القدر والاجل والجنس وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا
الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز
والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله الثلث
وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى
الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبه
او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او
قيمة الرقبة على انه مكاتب وانت حر على ان عليك الفا او
عليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على
ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت او نحوه باب ان اقر السيد
بوطء ولا يمين ان انكر كان استبرا بحيضة ونفاه وولدت لستة

اشهر

اشهر والاحوط ولو لاكثره ان ثبت القاء علقة ففوق ولو
بامراتين كان ادعته سقطا ورأين اثره عتقت من راس المال وولد
ها من غيره ولا يرده دين سبق كاشترائها وجنينها حاملا الا بولد
سبق او ولد من وطء شبهة الا امة مكاتبه او ولده ولا يدفعه
عزل او وطء بدبر او فخذين ان انزل وجاز برضاها اجا
رتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها
من غيره وارش جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع
بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضا
ها ومصيبتها ان بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت ان جنت
باقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال في مرضه ولدت مني
ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق في
صحته لم يعتق من ثلث ولا راس مال وان وطئ شريك فحملت
غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطئاها

بكفر وإن لقابلة ولو كان نيا أو عبدا وإن شركنهما بمسلم ووالا
إذا بلغ أحدهما كان لم توجد وورثاه إن مات أولا. وحرمت على مرتد
أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها
وعتقت إن مات. **فصل** الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو
عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق
مسلما أو رقيقا إن كان ينتزع ماله. وعن المسلمين الولاء لهم
كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد
المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر
ومعتقهما وإن عتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد
والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة من عتقها
وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن
عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء. وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا
ترثه أنثى إن لم تباشره عتقا أو جره ولاء بولادة أو عتق **و**إن اشترى

ابن

ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا ثم مات العبد بعد الأب ورثه
الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع
لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف با
لرحم والربع بالولاء والثمن بجره. **باب** صح إيصاء حر مميز
مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تا
ويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون
إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط
بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق
لإذن في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال و
صح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في
مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم
الموصي بالسبب وإلا فتأويلان **وبطلت** بردة وإيصاء بمعصية و
لوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال
إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس برجوع فيها وإن بمرض

بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة
وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا
قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعد
هما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العر
صة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج
رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه و
استخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص
الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض
العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين
ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أو
صى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل
الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل
أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه
هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد

ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر
قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي و
الحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيد المسلمين لا الموالي
في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة
واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب للمجهول
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه
للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد
النقص والإباية وباشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة
فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق
ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر و
قف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه
ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه
في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له
الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر

ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى الظهار وتطوع بقدر
المال فان سمى في تطوع يسيرا او قل الثلث شورك به في عبد
والا ففي آخر نجم مكاتب وان عتق فظهر دين يرده او بعضه رق
المقابل وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ
الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سمى
فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له غنم
فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد
من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق
ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان
ثم للتفريط في قضاء رمضان ثم النذر ثم المبتل والمدبر في المرض
ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله
ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق

لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لضرورة فيتحاصان
كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن
على غيره وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق
عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث ان يجيز او
يخلع ثلث الجميع ⁖ وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه
وارثا معه او الحقوه به فزائد او بنصيب احد ورثته فبجزء
من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كون
ضعفه مثله او مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى
له وان حدد بزمن فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص
او القيمة كان جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر و
هي ومدبر ان كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى
وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان
لا فيما اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها

خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب
فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح
ولا تنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان
ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم
بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي
فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى
كذا يخص كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي
.. وإن زوج موصى على بيع تركة وقبض ديونه صح .. وإنما
يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث
عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف
بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر
وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم
ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولا ثنيين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم

ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتأخيره والنفقة على الطفل بالمعروف وفي
ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطر
ته وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي .. ودفع ماله
قراضا أو بضاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب
بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر
.. وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما وإن أبى
القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة
لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب

.. يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى
ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه
من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه .. من ذي النصف الزوج
وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم
تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد والأخريين الأولتان

وتعدد هن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن و
حجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا
أو أسفل فمعصب والأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر
كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع للزوج بفرع وزوجة
فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن
تعدد والثلث للأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل
وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة
وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه
وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب والأم مع ولد وإن سفل والجدة
فأكثر وأسقطها الأم والأب الجدة من جهته والقربى من
جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركا وأحد فروض الجد
غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير
من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بما لهما لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث

الباقي

الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية
والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض
لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه
إخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال والباقي بعد
الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب
ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب و
هو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة
زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده
أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى و
أسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت
ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم لأب ثم عم
الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي
الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا
يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب

ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو
فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت
اخت ٫ وما لكتابي الحر المعتق فلجزية لاهل ذمته
من كورته ٫ والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث ثلاثة والسدس
من ستة والربع والثلث او السدس من اثنا عشر والثمن
والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيه فا
صلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى ٫ وان زادت
الفروض اعيلت فالعايل الستة لسبعة وثمانية و
تسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبع وعشرين
وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان فقول علي صار
ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه

والا ترك ٫ وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين او اكثر
المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا
والا في كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث
ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصغير اثنا
عشر صورة لان كل صنف اما ان توافق سهامه او تبا
ينه او توافق احدهما وتباين الاخر ثم كل اما ان
يتماثلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالمتدا
خلان ان يفني احدهما الاخر اولا والا فان يفني واحد
فمتباينان والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد
المفني من العدد ولكل من التركة بنسبة حظه من
المسالة ٫ او تقسم التركة على ما صحت منه المسالة
كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتر
كة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ
سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهم

وارث معروفة قيمته فاجعل المسالة سهام غير
الاخ ثم اجعل سهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة
فياخذ جزءها على العشرين ثم اقسم وان مات
بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات
احدهم او بعض كزوج معهم فبين اباهم فكالعدم
والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني
على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا صحتا
والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسالته وضرب و
فق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما
وترك زوجا وبنتا وثلاث بني ابن فمن له شيء من
الاولى ضرب له في وفق سهام الثانية ومن له شيء من
الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا
ضرب ما صحت منه مسالته فيما صحت منه الاولى كموت
احدهما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة فقط بوارث

فله

فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاول و
الثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او
شقيق والثالث كابنتين وابن اقر بابن وان اقر ابن
ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقراره من اربعة و
هي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة
يرد الابن عشرة وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل
واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كا
لاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية
وان اوصى بشايع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج
الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى
بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسالة واضرب
الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها
كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة

في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن
وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه
جميع إرثه ولا يرث من المكاتب :: ولا قاتل عمدا عدوانا
وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم
مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما
ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب
بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا
كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته
ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن
مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فإن
مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم و
أخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك
وتعول لثمانية فتضرب الوفق في أربعة وعشرين للزوج
تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي

فالزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير
فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف
نصيبي ذكر وأنثى تصح المسألة على التقديرات ثم
تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من
كل نصيب من اثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع
فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين و
التأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى
له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة فنصفها خمسة
وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال
تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان
فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحية أو
ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال
والله تعالى أعلم كمل كتاب الخليل بحمد الله وحسن عونه الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما